

جامعة مولود معمري-تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون - نظام ل.م.د.

نظام تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون العون الاقتصادي

تحت إشراف:

د/شيخ ناجية

إعداد الطالبان:

ماجن وهيبة

عصماني عبد السلام

لجنة المناقشة:

أ. اقلولي ولد رابح صافية، أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسة
د/ شيخ ناجية، أستاذة محاضرة قسم (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفة ومقررة
أ. براهيم سفيان، أستاذ مساعد قسم (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2015/09/29

كلمة شكر

نحمد ونشكر الله عز وجل على الإرادة والصحة التي منحنا إياها لإتمام هذه الدراسة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة "شيخ نجية" التي عملت على توجيهنا ودعمنا طوال مراحل انجاز البحث ولم تبخل علينا بالمادة العلمية وبالتشجيع وحتى برفع المعنويات كلما واجهتنا صعوبات في الجانبين النظري أو التطبيقي.

الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة تغمدھا الله برحمته الواسعة وأكسبه فسيح جنانه وجعل مثواه جنة الفردوس بجانب الأنبياء والصديقين.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها فكانت لي أقدم من حقت فيها الطاعة بعد الله ورسوله صلي الله عليه وسلم، نور الدنيا الصافي ورمز الحب الدافئ أُمي الغالية.

وإلى أخواتي: "سامية، نسرین، وسام" وإلى ابنة أختي الكتكوتة "ميرة" وإلى زوج أختي "سليم".
إلى خالات وأخوالي وأخص بالذكر "آسيا، فريدة، شهرة".

كما أهدي هذا إلى صديقتي "ليندة" وأيضا إلى صديقتي وأختي التي كانت تحرص عليا في طبع هذه المذكرة "فاطمة" وإليها كما أهدي هذا العمل إلى نفسي وأحمد الله وأشكره على نعمه والذي بفضلہ وفقت في انجاز هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر خالتي "حرية" التي كانت تحرص على دراستي.

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز إنسان على قلبي الذي بفضلہ واجهت كل الصعوبات.
ولكي صديقتي "فريدة تيسليا" التي كانت تساعدني في هذا البحث.

وأعز صديقتي ورفيقة دربي التي كانت تمسك يدي طيلة فترة الدراسة ولم تتخلي عني "رزيقة" وإلى كل صديقاتي.

كما أهديه أيضا إلى صديقي "عادل" الذي كان يساعدني بتقديم النصائح لي زميلي

الذي أعد معي هذه المذكرة "عبد السلام".

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

كهوهية

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى من قال فيهما أعز من قائل : «وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا»

إلى والدي الكريميني.

أمي الغالية شفاها الله التي تتمنى لي دائما مراتب الأولى.

أبي العزيز الذي يحثني دائما على طلب العلم والذي ساعدني في كل مراحل انجاز هذا البحث إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهم ، وأمدهم بدوام الصحة والعافية انشاء الله. إلى سندي في الحياة اخوتي الأعزاء وأخص بالذكر "حسين، مرزوق، لامين، عبد القادر وزوجته "فضيلة".

إلى أختي الكبيرة "حسية" وزوجها "حميد" وكتكوتهما الصغيران "عماد الدين ونصر الدين" إلى أختي "صعيدة" وزوجها "أحمد"

وإلى كل افراد عائلتي الصغيرة والكبيرة.

إلى كل الزملاء واخص بالذكر "عمر، شريف، حميد، طارق، احمد، لياس، فريد، سمير، ناصر، ماسنيسا، منير، ووهيبة، صبرينة، ديهية، فاطمة".

بعبير السلام

مقدمة

لقد كانت الاستثمارات الأجنبية من أبرز العناصر التي ساهمت في التنمية الاقتصادية للعديد من دول العالم، والتي من بينها: أمريكا التي تحولت في فترة وجيزة إلى أقوى دول العالم بفضل استثماراتها الأجنبية، لم يكن من الممكن فعلا تحقيق التنمية الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا بأبعادها العريضة لولا تدفق كميات هائلة من رأس مال من بريطانيا والدول الأوروبية التي سبق تصنيفها لتصنيع الولايات المتحدة وكندا وأستراليا.

انطلاقاً من هذا فإن الاستثمارات الأجنبية تلعب دوراً أساسياً في عملية تحويل رؤوس الأموال بحكم استثمار رأس مالها وإعادة تحويل فوائدها إلى البلد الأصلي، لكنه ليس بالنشاط الوحيد الذي يتم بواسطته تحويل رؤوس الأموال، فالتركيز على الاستثمارات الأجنبية راجع إلى ضخامة الأموال المحولة إلى الخارج، إذ هناك أيضاً نشاطات أخرى تتطلب عملية التحويل كالاستيراد والتصدير، أو التجارة الخارجية بصفة عامة، وأيضاً بالنسبة للشخص الطبيعي لأغراض مشروعة تبيحها القوانين والأعراف الدولية.

وبالرجوع إلى الجزائر، فتعد عملية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج من أهم العمليات الاقتصادية لدى المتعامل الاقتصادي، فلا يمكن أن نتصور أي نشاط تجاري أو استثماري أو استيراد وتصدير دون رؤوس الأموال، لأن هذه الأخيرة هي التي تمكن أصحابها من استيفاء حاجياتهم الاستهلاكية.

عرفت عملية تحويل رؤوس الأموال في الجزائر منذ الاستقلال عدة تحولات أثرت أساساً على تطور التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية في الجزائر، فشهدت فترة ما بين 1962-1966 بتواجد اجانب سواء مستثمرين أو عمال رغم أن الحكومة المؤقتة آنذاك وضعت برنامج خاص باستقلال البلاد اقتصادياً وسياسياً التي تؤكد فيها على السيادة عن طريق سيطرة الجزائريين على الموارد الطبيعية في الجزائر.

أما خلال فترة 1967-1980، فإنّه تم حصر مجالات مساهمة القطاع الخاص سواء المحلي أو الأجنبي فكان القطاع الاقتصادي محتكر من طرف الدولة، وكذا التجارة الخارجية، فالدول هي التي كانت تقوم بعملية الاستيراد فتقريبا كل التحويلات كانت الدولة هي التي تقوم بها في غياب المبادرات الخاصة، أما فترة 1980-1989 فقد ركزت السلطات على الاستثمار الخاص عموما والأجنبي بصفة خاصة، وهذا ما تقرضه متطلبات عملية التدويل الاقتصادي التي يشهدها العالم ككل، وبحكم وجود هذه الأخيرة (المستثمر الأجنبي) فقد سمح لها بتحويل أموالها إلى الخارج، فكانت عملية التحويل في هذه الفترة تمارس من طرف الدولة في إطار علاقة تجارية مع الخارج، وإلى جانبها المستثمر الأجنبي الذي يمارس نشاطه في الجزائر وكذلك الشخص الطبيعي ولأغراض المشروعة.

أما فترة 1990، إلى غاية يومنا هذا، فإنها شهدت انسحاب الدولة تدريجيا من الحقل الاقتصادي حيث تم تدفق الاستثمارات الأجنبية لشتى المجالات إلى ارتفاع رأس المال الأجنبي وهذا ما شهد في هذه الفترة عملية التحويل الأموال إلى الخارج كانت نسبة كبيرة من طرف الشخص المعنوي الأجنبي، بحكم نشاطه في الجزائر وإمكانية تحويل عائداته إلى الخارج، كما سمح نظام بنك الجزائر رقم 04-14⁽¹⁾ للشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري بتحويل أمواله إلى الخارج.

ولهذا، نجد أنه يجب أن تتدخل هيئات مختصة الرقابة على عملية تحويل رؤوس الأموال ومدى احترام الأحكام القانونية لتأكد من سلامتها ومشروعيتها، حيث يقوم كل من بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض، ومصالح الجمارك بهذه الرقابة، حيث

¹ - نظام 04-14 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014، على الموقع

بنك الجزائر : www.bankofalgerie.dz

تتدخل هذه الهيئات بطرق مباشرة وغير مباشرة والمحافظة على التوازن الاقتصادي ومنع وقوع الجرائم ولا سيما المالية منها الجزائية.

- وعلى هذا الأساس نطرح الإشكال الآتي: كيف تم ضبط عملية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج في القانون الجزائري؟

الفصل الأول:

تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج

في إطار الانفتاح الاقتصادي ودور العولمة في التقارب بين اقتصاديات الدول وسعيها منها لإنعاش اقتصادها الداخلي، مع مراعاة مصالحها الخارجية ثم الاهتمام بموضوع تحويل رؤوس الأموال .

على إثر ذلك، تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه العمليات واهتم بسن قوانين متباينة لحماية الاقتصاد الوطني ككل.

ومن هذا المنطلق، ستتبع جل هذه النصوص، والتمعن في طياتها تشريعية كانت أم تنظيمية فيتم تحديد:

- ماهية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج (المبحث الأول) .
- تم انتقال بعدها إلى آليات وإجراءات تحويل رؤوس الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول:**ماهية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج**

تحتل عملية تحويل رؤوس الأموال مكانة هامة في مجال الأعمال، فكل عون اقتصادي له الحق في تحويل أمواله إلى الخارج، والعكس لكن في إطار ما حدده القانون، إذ يلعب المشرع الجزائري دورا هاما في ضبط هذه العملية نظرا لحساسيتها، ولتحديد هذه الفكرة، يتم تبين مفهومه (المطلب الأول) وكذا تحديد آليات تحويل (المطلب الثاني).

المطلب الأول**مفهوم التحويل**

إنَّ اللّجوء إلى تحديد مفهوم تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج يتطلب النظر في البداية إلى تعريفه (الفرع الأول)، والأشخاص الذين خول لهم القانون حق التحويل (الفرع الثاني)، والأهداف التي يرمي إليها مثل هذه التحويلات (الفرع الثالث).

الفرع الأول**تعريفه**

لم يعرف المشرع الجزائري عملية تحويل رؤوس الأموال بطريقة مباشرة بل أشار إليها بطريقة غير مباشرة، وعلى ضوء هذا الأخير يتم التطرق إلى تعريف رأس المال (أولا) وتعريف عملية تحويل رؤوس الأموال (ثانيا).

أولا- تعريف رأس المال

كل مال يشكل ملكا شرعيا لصاحبه شخصا معنويا كان أو طبيعيا وهو كل ما يمكن أن يقوم بالنقد من جملة الحقوق المعنوية والمادية الثابتة والمنقولة ليضم أيضا الودائع

المصرفية والاستثمارات المالية وكذلك الحصص الشائعة وغير الشائعة والأسهم والسندات العقارات والضمانات كالرهون والامتيازات وحقوق الامتيازات التجارية.

ثانيا-تعريف عملية التحويل

يقصد بعملية التحويل هنا خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج وذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري، وذلك لأجل تمويل استثماراتها المراد انجازها في الخارج، أو إعادة تحويل الأموال المستوردة من الخارج وتم استثمارها في الجزائر في إطار انجاز مشاريع أو نقل خدمات.

وقد كرس المشرع الجزائري إمكانية تحويل رؤوس الأموال في مضمون نص المادة 126 من الأمر 11/03⁽¹⁾ المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني:

أهداف التحويل

يعتبر ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج ونواتجه، بالإضافة إلى الضمانات والتسهيلات التي تمنحها الدولة للمستثمر الأجنبي المقيم والمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري حسب ما جاء به نظام بنك الجزائر 14-04 الصادر 29 سبتمبر 2014⁽²⁾ سعيًا لرفع من الاستثمارات الأجنبية والمحلية عن طريق منح هذه الضمانات وتسهيل عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، حيث نجد المشرع الجزائري، وفي إطار إتباع نفس السياسة الداعمة للاستثمارات الأجنبية أو المحلية، فقد أجاز تحويل الأموال الناتجة عن الاستثمارات.

¹ - أمر رقم 11-03 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2010.

2- نظام 14-04، مرجع سابق.

وفي هذا الخصوص تباينت القوانين الوطنية عن طريق النصوص التشريعية أو التنظيمية بشأن العائدات، إذ اقتصر مفهوم العائدات على المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار، وهذا ما تنص عليه المادة 125 من المرسوم التشريعي 93-12⁽¹⁾.

وأیضا على الأرباح الأسهم والفوائد المتأتية من القروض وأرباح رأس المال والأتاواة والمكافآت والعملات وهذا ما نصت عليه المادة 4 من نظام بنك الجزائر رقم 03-05⁽²⁾ المتعلق بالاستثمارات الأجنبية إذ تنص: «يتم تحويل الأرباح وإيرادات الأسهم التي حققتها الاستثمارات المختلفة الوطنية والأجنبية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسيط المعتمد بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال والتي تمّ معاينتها بصفة قانونية».

وتجدر الإشارة هنا أنّ عائدات الاستثمار متنوعة ومتعددة وتختلف باختلاف طبيعة الاستثمار واختلاف مكوناتها المالية، تكنولوجيا وغيرها.

وفي نفس الإطار دائما أجاز المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي على قابلية تحويل أمواله إلى الخارج وذلك في إطار الضمانات الممنوحة له دائما خاصة تحويل رأس المال المستثمر، ويشمل هذا الصنف جميع الأموال المستثمرة بما فيها العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة الاستثمار الأصلي أو زيادته، والإيراد الناتج من البيع الكلي أو الجزئي أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار، وهذا ما أكدته المادة 04 فقرة 02 من نفس النظام بنصها انه: «يتم تحويل صافي النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية للاستثمارات

¹ - مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 64 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 الملغى بأمر 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر. عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001.

² - نظام رقم 03-05، مؤرخ في 06 يونيو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر. عدد 25 صادر بتاريخ 06 يونيو 2005.

المختلطة الوطنية أو الأجنبية... ، وأيضا الموارد المالية لتجديد أصول رأس المال للحفاظ على استمرارية الاستثمار والموارد المالية الإضافية اللازمة لتطوير الاستثمار.

كما تستفيد هذه الاستثمارات والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية، من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر، وتشمل إيرادات الأسهم والأرباح، ونواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية، وكذا تحويل مقابل الحضور والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بإدارة الأجانب، وهذا ما جاءت به المادة 03 من النظام رقم 03-05 السالف الذكر والتي تنص على: «إن البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل التحويلات بموجب إيرادات الأسهم والأرباح، نواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الأجانب».

وأیضا، اشتمل هذا التحويل الأشخاص الطبيعيين العاملين في إطار دائم للاستثمار ومداخلهم فهذا الصنف يعد التحويل فيه عنصر مهم لا يمكن للمستثمر الأجنبي من استقطاب يد عاملة أجنبية لضمان حسن سير مشروعية، نظرا لخبرتهم وإلمامهم بالجوانب التقنية للاستثمار.

ومن جهة أخرى، فلا يعتبر المستثمر الأجنبي الوحيد المسموح له بتحويل أموالا إلى الخارج، فبعد صدور نظام رقم 04-14 وخلافا عن سابقه سواء الأنظمة السابقة أو المراسيم التشريعية، فقد رخص هذا النظام 04-14 السالف ذكره، المتعاملون الاقتصاديون الخاضعون للقانون الجزائري والمكملة لنشاطاتهم في إنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

تنص المادة 01 من النظام رقم 04-14 على ما يلي: «يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف

المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، المكمل لنشاطاتهم في إنتاج السلع والخدمات في الجزائر».

يقصد بالاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، كل شركة أو فرع أو أخذ مساهمة في شركة موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية أو كذلك فتح مكتب تمثيل للشركة خارج الوطن طبقا للمادة 02 من النظام رقم 14-04 التي تنص انه: «يقصد بالاستثمار في الخارج، في مفهوم هذا النظام:

- إنشاء شركة أو فرع،
- أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،
- فتح مكتب تمثيلي».

الفرع الثالث

أشخاص التحويل

أجاز المشرع الجزائري الشخص المقيم بتحويل أمواله إلى الخارج، ويقصد بالمقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر أي كل جزائري أو أجنبي يمارس نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الاستثمار داخل التراب الوطني⁽¹⁾.

ويعتبر المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل ويكون له أكثر من 60% من أملاكه ومداخله داخل الجزائر⁽²⁾.

يقصد بالشخص الطبيعي ذلك الإنسان أي الكائن الحي الذي يتميز عن غيره من الكائنات الأخرى فكل إنسان هو شخص لأنه صالح للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات على

¹ - بن أوديع نعيمة، النظام القانوني في حرمة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق، فرع: قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو. 2010/02/21، ص45.

² - أرزيل كهيبة، دور أليات القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص17.

أنّه إذا كانت الشخصية القانونية تثبت لكل إنسان في الوقت الحاضر أنّه هو وحده الذي يمكن أن يكتسب الحقوق وأن يتحمل الالتزامات إلا أنّ نطاق شخصيته يتأثر بمجموعة صفات تحدد حالته فنطاق الشخصية يختلف، مثلا تبعا ما إذا كان الشخص مواطنا محليا أو أجنبيا. إذ يتمتع بحقوق لا يتمتع بها الأجنبي والحق بتحويل أمواله إلى الخارج في حدود ما ينص عليه القانون طبقا لنص المادة 20 في نظام رقم 95-07⁽¹⁾.

فالمسافر له الحق بتصدير أي مبلغ وتحويله إلى الخارج إما بالأوراق النقدية أو الشيكات السياحية في حدود المبلغ المصرح به قانونا، وتقدر هذه القيمة بـ 50.000 فرنك فرنسي قديم أو ما يعادل 7600 أورو لكل رحلة، لكن كاستثناء حدد النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة⁽²⁾ الحالات التي يسمح فيها بتحويل أموال بمبلغ يفوق المبلغ المصرح به سابقا ومن بين هذه الحالات نجد:

- بمناسبة أداء فريضة الحج، يستفيد المواطنون الحاملون لجوازات سفر بالحج بمنحة بالعملة الصعبة يتم تحديدها سنويا وكيفيات منحها وهذا ما نصت عليه المادة 75⁽³⁾ من نفس النظام: «بمناسبة أدائهم لفريضة الحج يستفيد المواطنون المقيمون الحاملون لجواز سفر خاص بالحج، من منحة بالعملة الصعبة يتم سنويا تحديد مبلغها وكيفية منحها عن طريق التنظيم».

- بمناسبة السفر إلى خارج الوطن في إطار مهني، وفي إطار مهمات مؤقتة يستفيد على إثرها من منحة بالعملة الصعبة وتكون البنوك الوسيطة المعتمدة مؤهلة لدراسة

¹-المادة 20 من نظام 95-07 ، مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بمراقبة الصرف، يعدل ويعوض نظام رقم 92-04 مؤرخ في 22 مارس 1992.

²- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر، عدد 17 صادر بتاريخ 14 مارس 2007.

³- نظام رقم 07-01، مرجع نفسه.

الطلبات الصادرة عن زبائنهم وتنفيذها، وهذا ما أكدته المادة 76 من نفس الأمر التي تنص على ما يلي: «يستفيد المقيمون، عند سفرهم إلى الخارج في إطار مهني بمناسبة مهمات مؤقتة، من منحة بالعملة الأجنبية كبدل يومي تعويضي من المصاريف المنجزة ويتم تحديد شروط هذه المنحة عن طريق التنظيم...».

- بمناسبة السفر إلى خارج الوطن لغرض العلاج وحسب المادة 77 من نفس النظام دائما: «يستفيد المواطنون المقيمون إثر سفرهم إلى الخارج بغرض العلاج، من منحة بالعملة الصعبة يتم تحديد مبلغها وكيفيات منحها عن طريق تعليمة تصدر من بنك الجزائر، ويتم تسليم هذه المنحة من طرف البنوك الوسيط المعتمدة...».

- بمناسبة السفر إلى خارج الوطن لغرض الدراسة، طبقا المادة 02/77 من نفس الأمر دائما «تمنح منحة بالعملة الصعبة مخصصة للدراسة للمواطنين المقيمين الذين يزاولون دراساتهم لدى مؤسسة للتعليم العالي أو يخضعون لعلاج لمدة طويلة ويكون متدرسين في مؤسسة عادية أو متخصصة...».

أما الشخص المعنوي وحسب المادتين 181-182 من قانون 90-10⁽¹⁾ المتعلق بالنقد والقرض من له كيان قانوني حتى في إطار القانون العام سواء كان هؤلاء أجنب أم جزائريين يملكون ذمة مالية خاصة، ويتمتعون بالأهلية المدنية وحق اللجوء لنشاط اقتصادي ويكون مركزه الرئيسي لمصالحه الاقتصادية من سنتين على الأقل، ويعتبر كذلك في حالة تحقيق هذا الشخص لنسبة 60% من رقم أعماله داخل الجزائر.

من حيث جنسية الشخص المعنوي فتتص المادة 14 من قانون الاستثمار على المساواة بين الأشخاص المعنوية والأجنبية والأشخاص المعنوية الجزائرية في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار إذ منح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي ومن بينه

¹ - قانون 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16، صادر بتاريخ 18 أبريل 1990، الملغى.

الشخص المعنوي الأجنبي بأحقية تحويل أمواله إلى الخارج أي بمعنى يستفيد الشخص المعنوي الأجنبي بحق التحويل أرباح وعوائد وفق استثمار محتمل، كما يستفيد في حق تحويل تعويضات القروض المكتتبة بصفة نظامية هذا ما نصت عليه المادة 04 من اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية وشركة أورسكون تكون⁽¹⁾.

خول المشرع الجزائري للشخص المعنوي الأجنبي الحق بتحويل أمواله إلى الخارج حسب نص المادة 12 من المرسوم 93-12⁽²⁾ وذلك في إطار الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي باعتبار المال عنصر أساسي من عناصر وجود الاستثمار.

وفي نفس السياق دائما، فتحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لا يقتصر على عائدات الاستثمارات فقط، بل اشتمل حتى التعويضات، ويقصد بهذه التحويلات ما يحصل عليه مستثمر الأجنبي من تعويض نتيجة إجراء تأمين أو نزع ملكية، سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إذ أنه من الثابت أن كل عملية نزع ملكية أو تأمين لا تعد مشروعة إلا إذا توافرت فيها جملة من الشروط، من بينها دفع تعويض عادل، وفعال، وملائم، وأيضا يشمل هذه التعويضات ما يتحصل عليه المستثمر الأجنبي نتيجة الخسائر اللاحقة باستثماره نتيجة حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ وثورة وقعت على إقليم الدولة المضيفة، يتم تنفيذ هذه التعويضات إذا اشترط بند قبل إبرام العقد مبدأ الشرعية التعاقدية "العقد شريعة المتعاقدين" ويشمل أيضا التمويلات الخارجية.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 01-416، مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة الاستثمار ودعمها، ومتابعتها وأوراسكوم تيليكوم الجزائر، ج.ر عدد 80 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001.

² - مرسوم تشريعي 12/93 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (الملغى) بأمر 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001.

والجدير بالذكر، تمويل بالمخازن المتواجد في الخارج، إذ تقوم المؤسسات بإنشاء مخازن لمنتجاتها في الخارج، وهو ما يزيد من نفقاتها ويقصد مساعدتها إذ يتدخل البنوك بتقديم قروض يطلق عليها قروض التصنيع⁽¹⁾.

أما فيما يخص الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري فإنه خلافا على التشريعات والأنظمة السابقة، فقد أصدر بنك الجزائر نظام رقم 04-14 حيث أوضح هذا الأخير النص أن النظام يخص استثمارات المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري والمكملة لنشاطاتهم في إنتاج السلع والخدمات في الجزائر، ويقصد بالاستثمار في الخارج حسب هذا القانون كل إنشاء شركة أو فرع أو أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية وكذلك فتح مكتب تمثيل في الشركة خارج الوطن، هذا ما تنص عليه المادة 02 من النظام نفسه.

بالمقابل أخضع بنك الجزائر تحويلات رؤوس الأموال بعرض الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض، مهما كان الشكل القانوني الذي يأخذه للبلد المستقبل⁽²⁾.

كما ألح القانون على أن يكون الاستثمار المرغوب انجازه في الخارج ذا صلة بالنشاط الذي يمارسه المتعامل الاقتصادي المعني «ويكون هدفه تدعيم وتطوير هذا النشاط»⁽³⁾.
شدد بنك الجزائر أن «الآ يخص الاستثمار عمليات الودائع والأموال العقارية غير تلك التي توافق الاحتياجات الاستغلال للكيانات المنشئة في الخارج أو تلك التي تشكل جزءا لا يتجزأ من نشاطها»⁽⁴⁾.

¹ - أرزيل كاهنة، المرجع السابق، ص17.

² - المادة 03 من نظام 04-14، المرجع السابق.

³ - المادة 4 من نفس النظام.

⁴ - المادة 02-04 نظام نفسه.

وأشار القانون أنه لا يمكن للمستثمر الحصول على ترخيص إلا إذا كان النشاط المزمع مكملاً للنشاط الممارس في الجزائر، كما يجب عليه أن يحقق بانتظام إيرادات من الصادرات انطلاقاً من نشاط إنتاجه للسلع أو الخدمات في الجزائر⁽¹⁾.

كما أوجب القانون على المتعامل ضرورة أن يكون النشاط في بلد شفاف من حيث النظام الجبائي ولا يمنع تشريعه تبادل المعلومات ويتعامل مع الدول الأخرى في المجالين القضائي والجبائي⁽²⁾.

كما يجب على البلد المستقبل لهذا الاستثمار أن يكون غير متسامح مع الشركات الوهمية ذات النشاطات الوهمية حسب نظام بنك الجزائر وكذلك يسمح تشريعه المتعلق بالصرف والوضعية الاقتصادية والاجتماعية بترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار ومحصلات البيع أو تصفية الاستثمار⁽³⁾.

وللإشارة، فإننا يمكن القول أن بفضل هذا النظام يمكن للجزائر أن تجلب المستثمرين أو رجال الأعمال الجزائريين المقيمين خارج الجزائر للاستثمار في الجزائر، الذين لا يمكنهم تحويل أموالهم إلى الخارج وإعادة استثمارها هناك بحكم إقامتهم خارج البلد، وهذا خلافاً عن القوانين السابقة فإنهم لا يمكنهم تحويل أموالهم إلى الخارج ويعتبر هذا بالنسبة لهم عملية احتجاز أموالهم في الجزائر إذن يعد من بين المعوقات التي تعرقل المستثمر الجزائري المغترب بالاستثمار في بلده الأصلي، ونجد أن نظام 04-14 قد أزال هذه العراقيل نوعاً ما.

لكن بالمقابل قد سمح للمستثمر أو رجال الأعمال الجزائريين بتحويل أموالهم إلى الخارج وهذا ما سمح لمجمع سفيتال مثلاً لرجل الأعمال **يسعد ريراب** بالاستثمار في

¹ - المادة 1/06 و 2 من نظام 04-14، المرجع السابق.

² - المادة 3/06 من نفس النظام، المرجع السابق.

³ - المادة 4/06، نظام نفسه.

مصانع الحليب وكنتشيني في إيطاليا، حيث بلغ مبلغ الاستثمار 400 مليون أورو حسب جريدة المقام⁽¹⁾ فلولا هذا القانون لما استطع هذا المجمع بتحويل هذه الأموال إلى الخارج لأن هذه القيمة لو استثمرها في الجزائر ستساهم حقا في انخفاض البطالة حيث تمكن من اشتغال أكثر من 1500 عامل وكذلك يساهم في تطوير الإنتاج داخل الوطن.

وفي هذا السياق فإن استثمارات هذا الرجل قد خلقت حوالي 10500 منصب عمل في فرنسا وإيطاليا وفي بلدان أخرى، فمثلا شركة أوسكو الفرنسية الذي اشترى بعض أسهمها فزاد عدد عمالها إلى أكثر من 300 عامل، وأيضا حوالي 2000 عامل في صنع الصلب والحديد في إيطاليا، وهذا بعدما سمح له بتحويل 185 مليون أورو، وهو ما أدى إلى إنقاذ هذا المصنع من الإفلاس.

المطلب الثاني

أجهزة التحويل

في إطار تنفيذ اجراء تحويل الاموال من وإلى الخارج، أجاز المشرع الجزائري الاشخاص سواء طبيعية أو معنوية لتحويل اموالهم بطرق مشروعة سواء تعلق الامر بالتجارة الخارجية، أو القروض الخارجية أو غيرها من العمليات المصرفية الاخرى، ولإجراء هذه التحويلات لابد من وجود اجهزة تقوم بهذا الدور.

وعلى هذا الاساس، يتم تبيان وتحديد أهم الاجهزة المكلفة بتحويل الاموال من وإلى الخارج بداية بالبنوك والمؤسسات المالية (الفرع الأول)، ثم بريد الجزائر (الفرع الثاني)، ثم الانتقال للأجهزة المختصة في تحويل الأموال (الفرع الثالث).

¹ - www.makame.com

الفرع الأول**التحويل عن طريق البنوك والمؤسسات المالية**

لكي يتم تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج لابد من وجود أجهزة تتكلف بهذه العمليات.

ومن هنا، نشير إلى دور البنوك والمؤسسات المالية في هذه العملية، الذي غالبا ما تركز معظمها على هذين الجهازين، وعلى هذا الأساس يتحدد إلى تعريف البنك والدور الذي يمثله كجهاز من أجهزة التحويل (أولا)، ثم الانتقال إلى تحديد تعريف وأيضا دور المؤسسات المالية (ثانيا).

أولا - تعريف البنك

وردت عدة تعريفات للبنك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة، فمن وجهة النظر الكلاسيكية يمكن القول أن البنك مؤسسة تعمل كوسط مثالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار والتشغيل أو كليهما.

كما قد ينظر إلى البنك على أنه تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعات من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع ويتمشى مع التغيير المستمر في البيئة المصرفية⁽¹⁾.

أما من الزاوية الحديثة فيمكن النظر إلى البنك على أنه «مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجل المحدد»⁽²⁾ وتزاول عمليات

¹ - محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 08.

² - المرجع نفسه، ص 08.

التمويل الداخلي والخارجي في خدمة ما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي.

1- تعريف البنك وفق القانون الجزائري

لا يوجد تعريف قانوني⁽¹⁾ للبنك ما عدا ما هو منصوص عليه في المواد 66 إلى 68 من القانون 11-03 المؤرخ 26 أوت 2003 من قانون النقد والقرض، عندما تم النص على أنّ البنوك هي المخولة دون سواها بالعمليات التالية:

- تلقى الأموال من الجمهور وهذا حسب المادة 67 من الأمر 11-03⁽²⁾ التي تنص على: «تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي تتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع....».

وهذه الخاصية أي تلقي الأموال من الجمهور لا تتميز عنها المؤسسات المالية.

- القيام بعمليات القرض، حيث تعرف المادة 68⁽³⁾ منه على ما يلي: «شكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما، أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر عمليات القرض عملية الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، لاسيما عملية القرض الإيجاري».

- «وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل» تطبيقا لنص المادة 69 من الأمر رقم 11-03⁽⁴⁾ المؤرخ 26 أوت 2003 «تعتبر وسائل الدفع

¹ - علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 08.

² - المادتان 66 و 67 من الأمر رقم 11-03، المرجع السابق.

³ - المادة 68 من الأمر نفسه.

⁴ - المادة 69 من الأمر نفسه.

كالأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل».

ثانيا - المؤسسات المالية :

لم يعرف المشرع الجزائري أيضا المؤسسات المالية وإنما اكتفى بنص المادة 71 من قانون النقد والقرض بالنص على العمليات التي تقوم بها، حيث تم الإقرار أنه لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.

وتضيف المادة 72 منه: «يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تجرى جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل انشاء المؤسسات أو تجهيزات وإنمائها مع مراعاة الاحكام القانونية في هذا المجال».

إذن، المؤسسات المالية على غرار البنوك يمكن أن تجرى العملية المصرفية المتمثلة في تقديم القرض دون التدخل لتلقي الودائع أو إدارة وسائل الدفع.

الفرع الثاني

تعريف مؤسسة البريد

مؤسسة بريد الجزائر هي مؤسسة عمومية ذات طابع خدماتي أنشئت سنة 2002 امتدادا البرنامج إصلاح قطاع البريد والمواصلات الذي تمّ سنة 2000 بموجب القانون رقم 03/ 2000 المؤرخ في 08 أوت 2000 والرامي إلى عصنة قطاع البريد، ويقوم هذا القانون في فصل قطاع البريد عن قطاع المواصلات والاتصالات وهذا بإنشاء البريد كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري والاتصالات كشركة ذات أسهم⁽¹⁾.

من بين الأدوار التي تقوم بها مؤسسة بريد الجزائر النشاطات المتمثلة في التحويل الإلكتروني للأموال عن طريق خدمة "وستلان إنيون" (Westlen Union) أي التحويل السريع للأموال، حيث تعرف "وستلان إنيون" على أنها شركة الاتحاد العربي وهي عبارة عن شركة معاملات مالية وخدمة اتصال مقرها الأساسي في أمريكا الشمالية في الولايات المتحدة الأمريكية في جرين وود قيرج بولاية كولورادو ومقرها الدولي للتسويق والتجارة توجد في مونت قالي نيوجرسي، كانت تعد أول شركات أعمال تحويل التلغراف في الولايات المتحدة ومن بين الخدمات التي تقدمها تحويل النقود، طلبات أموال، خدمات تجارية⁽²⁾.

¹ - قانون رقم 03/2000 مؤرخ في 5 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج ر، عدد48، صادر بتاريخ 06 أوت 2000.

² - www.wikipedia.org

الفرع الثالث**المؤسسات الخاصة بتمويل التجارة الخارجية**

اعتمد المشرع الجزائري على عدة تدابير إجرائية قانونية وتنظيمية تشجع المؤسسات المصرفية في التخصص في مجال التجارة الخارجية، فظهرت هذه التخصصات في الأمر 90-10 مؤرخ في 1990 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، الذي كرس لأول مرة مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال، كما حاول تحقيق التوازن في الأسواق النقدية والمالية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة بفتح المجال لإنشاء مكاتب تمثيل في الجزائر وفتح فروع للمؤسسات الأجنبية، وهذا ما شجع بظهور الخوصصة في الجزائر وأول نظام كرس التجارة الخارجية في الجزائر. أما بعد صدور نظام رقم 01-07 الذي أعطى لكل مؤسسة مصرفية متدخلة حرية تخصص في التجارة الخارجية شرط أن تكون المؤسسة المصرفية قد حصلت على ترخيص واعتماد من طرف مجلس النقد والقرض ومسجلة في شباك المعتمدين، إلا أنه سيتم توضيح عدة أسباب معرقة لتخصص المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية وهذا رغم وجود نصوص محفزة لذلك، ولحد الآن لا يتم إنشاء بنوك متخصص في التجارة الخارجية خلافا عن المشرع الفرنسي والمغربي⁽¹⁾.

أولاً- البنك الفرنسي للتجارة الخارجية:

يهدف هذا البنك إلى تشجيع التجارة الخارجية الفرنسية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وما خلقه من دمار شامل على الاقتصاد الفرنسي، عمدت الدولة الفرنسية على إصدار عدة نصوص لمساعدة المتعامل الاقتصادي الفرنسي على اقتحام الأسواق الخارجية ومن أبرزها النص المتضمن إنشاء كل من البنك الفرنسي للتجارة الخارجية والشركة الفرنسية لتأمين وضمان التجارة الخارجية.

¹ - علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، المرجع السابق، ص17.

ثانيا - بنك المغرب للتجارة الخارجية:

عمدت المغرب على غرار فرنسا إلى إنشاء بنك متخصص في مجال المعاملات التجارية الخارجية لهدف تسهيل الإجراءات أمام المتعامل الاقتصادي الذي يمارس نشاطه خارج الإقليم المغربي وهذا لتشجيع التجارة الخارجية المغربية خاصة في شقها المتعلق بالتصدير والاستيراد والاستثمار، وتتمثل هذا البنك في بنك المغرب للتجارة الخارجية الذي اعتبره وسيلة لتحقيق عمليات تجارية مع الخارج، أنشئ هذا البنك في سنة 01 سبتمبر 1959 المسجل في سجل التجاري المغربي تحت الرقم 271/129⁽¹⁾، يبلغ رأسمال الاجتماعي لبنك المغرب التجارة الخارجية حوالي مليار درهم لكل عملية مصرفية يساهم فيها البنك.

يبدأ الحسابات لأعماله ومبالغ التي تحصل عليها في عملياته الخارجية ابتداء من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر، يمارس هذا البنك جميع عمليات التجارة الخارجية بهدف تطوير التجارة الخارجية بالمغرب.

وبالرجوع إلى التشريعات الجزائرية فلم ينص المشرع الجزائري صراحة على وجود بنك خاص في التجارة الخارجية وهذا راجع لعدة أسباب لعل أبرزها:

- التأخر في تحرير التجارة الخارجية وهذا ما أدى إلى صعوبة منافسة المنتجات الأجنبية ومعرفة المعاملات التجارية، التي تتم نحو الخارج المتعلقة بالتصدير والاستيراد للسلع والخدمات، حيث كانت وما زالت البنوك العامة والخاصة الجزائرية تمارس التجارة العادية هي نفسها التي تمارس التجارة الخارجية، رغم محاولة الدولة الجزائرية فتح السوق النقدية والمالية وتطبيق نظام الصرف من أجل تبادل العملات

¹- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، المرجع السابق، ص19

الصعبة واستثمار الأموال وإعادة تحويلها، هذا الذي أعطى الحرية التامة للمؤسسات المصرفية في مجال التجاري الدولي.

ويمكن استخلاص أسباب أخرى أدت إلى عدم وجود بنوك متخصصة في الجزائر:

- تراجع الدولة عن دورها الاحتكاري للتجارة الخارجية.
- إلغاء التخصص المركزي للنقد المركزي .
- تأرجح البيئة الأمنية والسياسية .
- ظهور الفساد المؤسساتي للبنوك والمؤسسات المالية .
- فساد التنظيم النقدي والمالي.
- رداءة النظام المصرفي في الجزائر .
- تعثر إجراءات الخصخصة .
- رداءة السوق المالي والنقدي.
- حداثة النظام المصرفي في الجزائر وحداته صحة طريقة التمويل.
- نقص الكفاءة والخبرة المهنية لدى البنوك.
- عدم معرفة الطرق الحديثة لتسيير القروض وتقييم المخاطر وتغطيتها.
- ضعف الهياكل القاعدية لنظام المصرفي الجزائري وخاصة في مجال التجارة الخارجية⁽¹⁾.

¹ - علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، المرجع السابق، ص ص 23-24.

المبحث الثاني

آليات وإجراءات تحويل رؤوس الأموال .

لتنظيم عملية خروج الاموال من اقليم لآخر، أو من دولة إلى أخرى، تسعى كل دولة لتنظيم هذه العمليات المصرفية، نظرا لحساسيتها والدور التي تلعبه الاموال في ترقية اقتصاد الوطني.

والجزائر كباقي دول العالم ولأجل تنظيم قطاعها المصرفي وعليه التحويل فهي تحتاج إلى آليات تقوم بفضلها عمليات التحويل رؤوس الاموال (المطلب الأول)، وكذلك اجراءات يجب اتباعها لإنجاح هذه العملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آليات التحويل

للحديث عن الآليات التي تقوم بهذه العمليات المصرفية لتنظيم وتسهيل عمليات تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج لابد الإشارة إلى دور الاعتماد المستندي (الفرع الأول)، ثم الإشارة إلى التحصيل المستندي (الفرع الثاني)، بعد ذلك لانتقال الى التحويل الالكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول**الاعتماد المستندي**

يعتبر الاعتماد المستندي آلية من آليات التحويل التي يعتمد عليها المشرع الجزائري وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريفه (أولا)، ومن ثمة الإشارة إلى الأشخاص المتدخلين فيها (ثانيا)، وفي الأخير معرفة خصائصها (ثالثا).

أولا- تعريفه

الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر عن البنك بناء على طلب من مستورد بضاعة لصالح مصدر تلك البضاعة، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولأجل محدود، مقابل سلامة المستندات اللازمة طبقا لشروط الاعتماد التي تبين شحن بضاعة معينة.

ومن التعريف السابق يعتبر الاعتماد المستندي ائتمانا لكل من المستورد والمصدر عن الجزء غير المعطي نقدا من قيمة الاعتماد، وهو تعهد قطعي لا رجوع عنه يرتب التزاما مباشرا بالسداد من قبل الذي أصدره، وهذا يتيح للمصدر أن يتقدم للبنك الذي يتعامل معه لمنحه تسهيلات ائتمانية لتمويل صادراته⁽¹⁾.

ثانيا - أشخاصه

يدخل في خلية الإعتمادات المستندة كما يظهر من التعريف السابق عدة أشخاص هم:

1- العميل المشتري أو المستورد: ويسمى الأمر بالقبول أو مصدر الأمر ويتوقف فتح الاعتماد على رضا البنك، فلا يلزم بمجرد الطلب الذي يتقدم به العميل على أنه متى قبل البنك بفتح الاعتماد كان عليه أن يستفيد بالبيانات التي طلب العميل تضمينها على خطاب الاعتماد.

¹ - عليان الشريف، مصطفى سلمان، إرشاد العصام، القانون التجاري، مبادئ ومفاهيم، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر، ص24.

- 2- البنك المصدر أو المنشئ: وهو البنك الذي يفتح الاعتماد بناء على طلبه.
- 3- المستفيد: وهو البائع الذي يصدر الاعتماد لصالحه والذي تصرف إليه قيمة الاعتماد متى تقدم بمستندات شحن البضاعة.
- 4- البنك المبلغ: فالمعتاد أن يكون أطراف الاعتماد المستندي هم أطراف الثلاثة السابقة فيقوم البنك المنشئ أو المصدر للاعتماد بتبليغه مباشرة إلى المستفيد دون وسيط أيا كانت صفته، غير أنّ الغالب من الناحية العملية أن يختار البنك المصدر للاعتماد مراسلا به أو بنك آخر في بلد البائع ليقوم بإبلاغه خطاب الاعتماد الوارد له من البنك المصدر⁽¹⁾.

ثالثا - خصائص الاعتماد المستندي:

يتميز الاعتماد المستندي بعدة خصائص منها:

- 1- أنه عقد أو طبيعة تجارية للمصرف فاتح الاعتماد وهذا ما لا يثير أي إشكال، أما بالنسبة لعميل فيرى البعض أنه لا يكون تجاريا بالنسبة للعميل إذا كان تاجرا واستخدم الاعتماد لغايات تجارية ويضاف لهذا أنّ الغالب في الاعتمادات المستندية يكون العميل فيها طالب الاعتماد تاجر، وبالطبع يستخدم الاعتماد لغايات تجارية، حيث أن مضمون الاعتماد هو دفع ثمن بضائع يتم استيرادها من الخارج .
- 2- أنه عقد رضائي إذ يعتبر هذا العقد رضائيا يكتفي لانعقاده تراضي الطرفين، ولا يتغير في الأمر شيئا أن يكون العميل قد قام بتعبئة طلب محدد أو أوراق مختلفة إذ أن العقد مع ذلك يظل رضائيا ويجوز إثباته بكافة طرق الإثبات.

¹ - عكاشة محمد عبد العالي، قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب لتطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، الدار الجامعية، 1993، ص474.

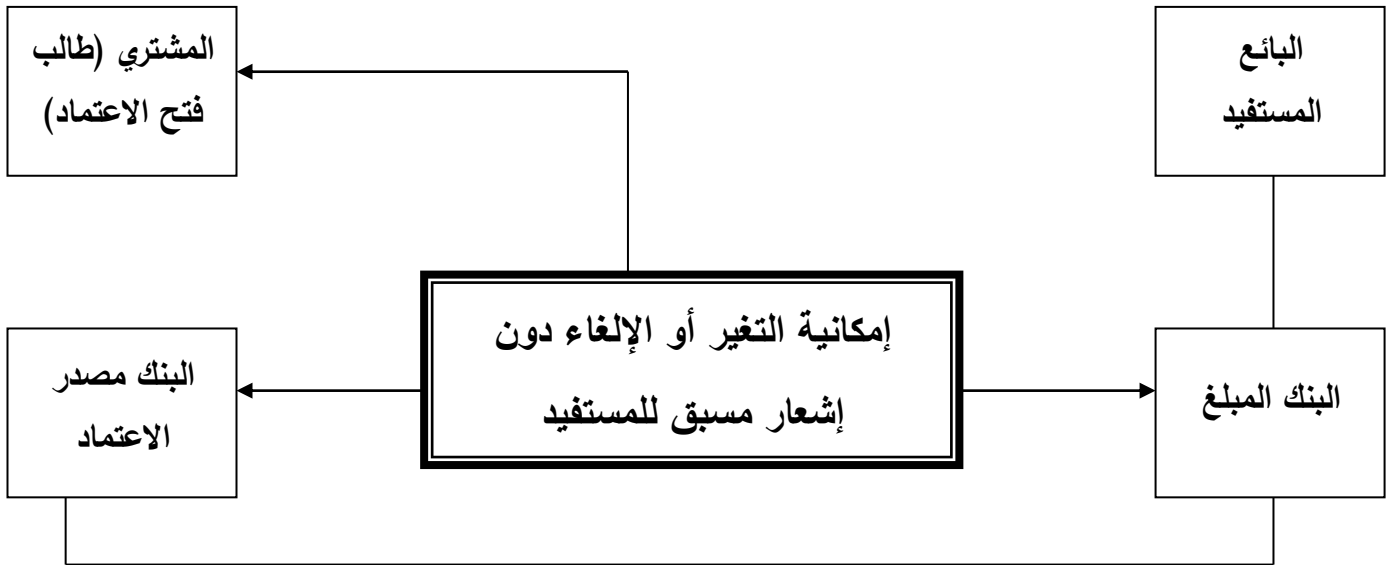
رابعاً - أنواع الاعتماد المستندي:

يتميز الاعتماد المستندي بعدة أنواع منها:

1- الاعتماد المستندي قابل للإلغاء:

هو ذلك الاعتماد المستندي الذي يتعهد فيه بنك المستورد بإشعار المستفيد أو بنك المستفيد بتنفيذ الائتمان الذي يمنح في تحديد أي تغيير أو إلغاء، وقد يتم دون موافقة الأطراف المعنية سواء المستورد أو الطرف الآخر⁽¹⁾.

الشكل رقم 1: طبيعة العلاقة في الاعتماد المستندي القابل للإلغاء



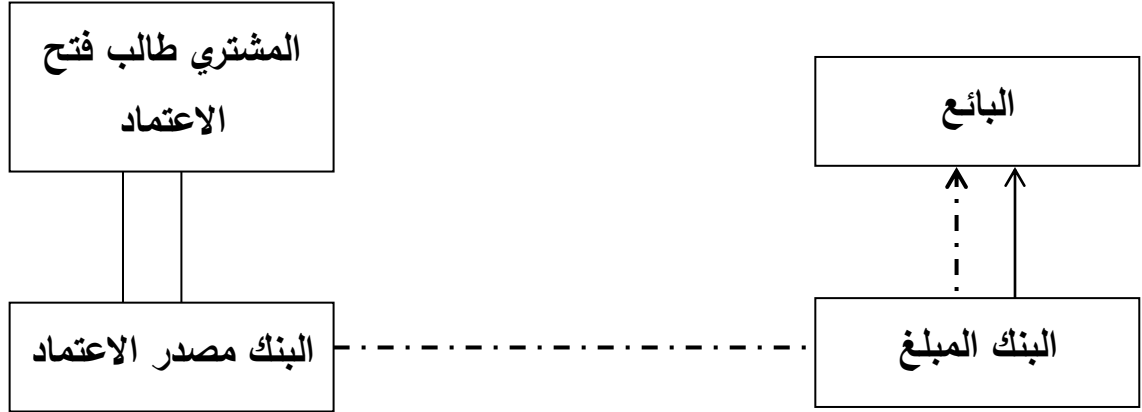
المصدر: Moussa LAHLOU, *le crédit documentaire*, Enage édition, Alger, 1999, p34:

2- الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء:

هو الاعتماد الذي يكون فيه بنك المصدر المشتري غير متعهدا بأي التزام باتجاه المستفيد، يقوم فقط بإبلاغ فاتح الاعتماد على موافقة البائع مشيراً إلى أنّ هذا الاعتماد لا يمكن إلغاؤه في أي وقت ممكن من طرف طالب فتح الاعتماد (Le donneur d'ordre) بدون موافقة البائع (Fournisseur).

¹ - KSOURI Idir, *Les opérations de commerce international, guide pratique de l'import-export*, éditions BERTI, Alger, 2014, p15.

الشكل رقم 2: طبيعة العلاقة في الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء⁽¹⁾



من خلال تحليل هذا الشكل فإن هذا النوع من أنواع الاعتمادات يتضمن إلزاما قطعيا من جميع الأطراف بعدم إلغاء أو تعديل شروط الاعتماد دون موافقة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالاعتماد المستندي، حيث يقوم البنك مبلغ الاعتماد لدور الوسيط بين كل من البنك فاتح الاعتماد والمستفيد وذلك بإبلاغ هذا الأخير بتعليمات وشروط الاعتماد المفتوح لصالحه وينحصر دور البنك مبلغ الاعتماد في عملية الوساطة دون الالتزام بالدفع للمصدر عند تقديم المستندات المستوفاة لشروط العقد⁽²⁾.

3- الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء والمعزز:

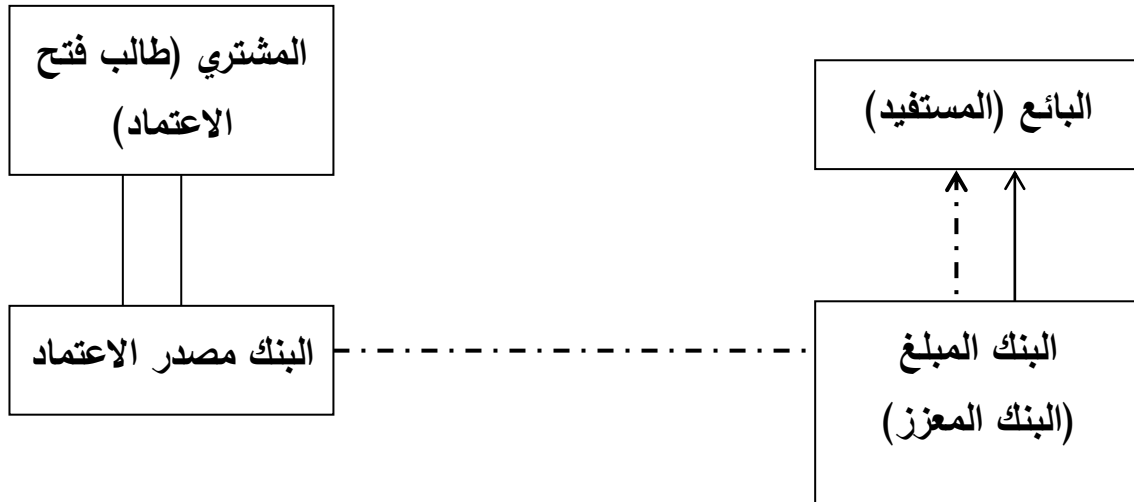
إن تعزيز الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء من قبل البنك آخر (البنك المعزز) يتم بناء على طلب من البنك مصدر الاعتماد، وهو ما يمنح ضمانات إضافية للمستفيد، كما يمنحه ثقة واطمئنانا كبيرين كونه سيتلقى قيمة الصفقة فور تسليمه لمستندات الشحن المعزز ما يوفر له قدرا اكبر من السيولة النقدية مع زيادة سرعة دوران أمواله.

1 - Moussa LAHLOU, le crédit documentaire, op.cit, p34

² - شاعة عبد القادر، الاعتماد المستندي أداة ودفع وقرض، دراسة الواقع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية علم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص11.

إلى جانب العملي يقوم البنك مصدر الاعتماد بالطلب من البنك آخر في بلد المصدر (المستفيد) بالإضافة تعزيزه لعقد الاعتماد المستندي، قد يكون هذا البنك هو نفسه البنك المبلغ بالاعتماد أو بنك آخر وهذا كله بناء على اتفاق مسبق بين المستوردين والمصدر⁽¹⁾.

الشكل رقم 3 : طبيعة العلاقة في الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمعزز⁽²⁾



الفرع الثاني

التحصيل المستندي

إلى جانب الاعتماد المستندي الذي يعتبر كآلية من آليات التحويل رؤوس الأموال، توجد تقنية أخرى لها نفس دور الذي تلعبه الأولى، لذا يتم في هذا الاطار تبيانها اطلاقاً من التعريف (أولاً) ثم انتقال الى أنواعه (ثانياً).

أولاً-تعريف التحصيل المستندي

يعرّف على أنّه سند سحب يكون مسحوباً بالوثائق والمستندات المترتبة على عملية تبادل تجاري مثل مستندات الشحن والفواتير وشهادة المنشأ وشهادة الوزن وأية مستندات

¹ - شاعة عبد القادر، الاعتماد المستندي أداة ودفع وقرض، دراسة الواقع في الجزائر، المرجع السابق، ص12.

2 - Moussa LAHLOU, le crédit documentaire, op.cit,p34

أخرى قد يستلزمها استيراد أو تصدير سلعة أو خدمة، فبموجب هذا التحصيل المستندي لا يقوم المصدر بإرسال المستندات المتعلقة بالبضائع التي يرسلها مباشرة إلى المورد أو المشتري، وإنما تختار طريقة تقديم هذه المستندات إلى البنك الذي يتعامل معه بعد أن يعطي تعليمات محددة بعد تسليمها إلى المشتري، إلا بعد أن يقوم بدفع الثمن أو يوقع على معاملة ما (التوقيع على سفتجة) وتتم هذه الآلية وفق الخطوات التالية:

1. وجود اتفاق حول شروط البيع وعلى التحصيل المستندي بمعنى أن هذه الآلية الدفع يجب أن يتم الاتفاق على تجسيدها ضمن بنود عقد التصدير أو البيع الدولي الذي يتم بين البائع والمشتري.

2. وجود أمر بالتحصيل مرفقة بمستندات بعد إبرام العقد التجاري أو عقد التصدير⁽¹⁾.

ويعرف أيضا على أنه آلية أو تقنية يقوم بموجبها المصدر (السحب/Tireur) بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله (البنك المراسل)، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد المحسوب عليه (Le Tire) إلى البنك الذي يمثله البنك المكلف بالتحصيل، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة، وفي إطار هذه التقنية سنقوم بتوضيح النقاط الآتية:

1- المستندات: وهي تنفرع إلى:

- **المستندات المالية:** وتعني الكمبيالات (Lettre de change)، سندات أذنية (Billet d'ordre) أو أي وسيلة أخرى مماثلة تستعمل للحصول على تسديد مالي أو دفع نقدي .

¹ - بوخيرة حسيرة، "استخدام البنوك الجزائرية في وسائل الدفع في التجارة الخارجية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، اقتصادية وسياسية، عدد2، كلية العلوم السياسية، جامعة جيجل، 2010، ص 166.

- **المستندات التجارية:** وتعني الفواتير مستندات النقل، مستندات الملكية، أو أي مستند مماثل أو متشابه، أو أي مستندات أخرى أيا كانت ولا تعتبر مستند مالي .

2-التحصيل البسيط: ونعني به تحصيل مستندات مالية غير مصحوبة بمستندات تجارية .

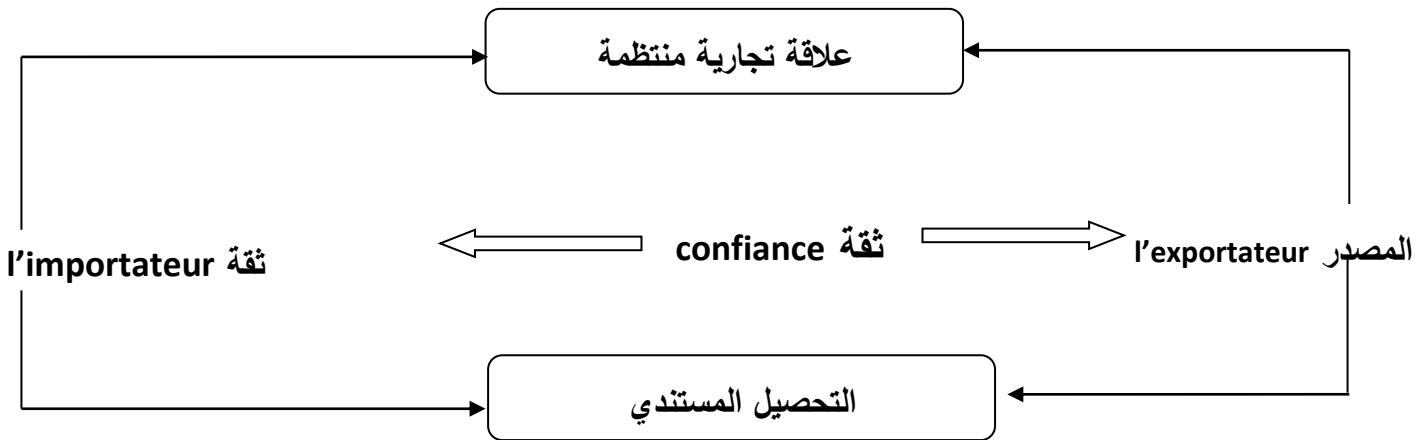
3-التحصيل المستندي: يعني تحصيل مستندات مالية مصاحبة لمستندات تجارية أو تحصيل مستندات تجارية غير مصاحبة لمستندات مالية.

إن عملية التحصيل المستندي تعتمد بالأساس على التقنية الموجودة بين المستورد والمصدر، وأنّ البنوك لا تمثل تدخل مالي وإنّما تلعب فقط دور الوكلاء الواسطين بين المصدر والمستورد أي تلعب دور صناديق رسائل (Boite de lettre) فقط، وذلك من أجل تسليم المستندات إلى الزبون(المستورد) وذلك مقابل دفع قبول الكمبيالة⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالجرائر، فإن طريقة التحصيل أو التسليم المستندي تلائم أكثر المستوردين الجزائريين أكثر منها بالنسبة للمتعاملين الأجبيين(المصدرين) لأن المستوردين الجزائريين بهذه الصيغة أو الطريقة للتسليم المستندي يبقى بإمكانهم رفض استلام السلعة المرسلة إليهم لسبب أو الآخر، أو حتى بدون سبب، مما يفرض إعادة البضاعة من جديد إلى صاحبها الذي يتحمل وحده تكاليف الشحن وما يرافقها من رسوم أو حقوق.

¹ - BOUYACOU B Farouk, L'entreprise et le financement, droit de crédit, Masson, Paris, 1995, P254.

الشكل رقم 4: تحصيل المستندي⁽¹⁾



ثانيا - المقارنة بين التحصيل المسندي والإعتماد المسندي

هناك فرق بين التحصيل المسندي والاعتماد المسندي من حيث التزامات البنوك ومن حيث وقت الدفع .

1- من حيث التزامات البنك

في هذا المجال تم تقسيم هذه النقطة فيما يخص التزامات البنك إلى وسيلة الاعتماد المسندي (أ) يليه تقنية التحصيل المسندي (ب) .

أ- الاعتماد المسندي:

يقوم كلا من البنك فاتح الاعتماد والبنك المعزز بفحص مستندات الشحن المطلوبة والمقدمة من طرف البائع، ويجب أن يتأكد من صحتها ومطابقتها لشروط الاعتماد وإلا يتحمل مسؤولية اتجاه البائع ولا يمكن الاحتجاج بعدم صحة المستندات⁽²⁾.

1- Moussa LAHLOU, le crédit documentaire, op.cit, p34

² - شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص15.

ب- في التحصيل المستندي:

تعتبر البنوك غير مسؤولة عن أي خطر تتعرض له السلعة أو تأخر المشتري في الدفع لأنّ هنا البنوك تلعب دور الوسيط لا أكثر فهي غير ملزمة بفحص البضاعة وهكذا يتضح الفارق بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي حيث الأول تكون إلزامية الفحص الحر للمستندات.

2- من حيث الأشكال:

يختلف الاعتماد المستندي من حيث أنواعه (أ) وعن التحصيل المستندي (ب) .

أ- في الاعتماد المستندي: نجد عدة أنواع وأهمها:

- اعتماد مستندي قابل للإلغاء.
- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء .
- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء وغير معزز .
- اعتماد مستندي قابل للإلغاء ومعزز .

ب- في التحصيل المستندي:

نجد صيغتين لتحصيل الثمن وهما:

- مستندات مقابل الثمن .
- مستندات مقابل قبول .

3- من حيث وقت التسديد:

يختلف أجل تسديد البضاعة حسب الوسيلة المعتمدة لدفع الثمن إذا كان الاعتماد

مستندي (أ) وكما نجد فرق كبير في هذا الشأن عند دراسة التحصيل المستندي (ب).

أ- في الاعتماد المستندي:

يستطيع المستفيد من الحصول على قيمة البضاعة التي قام بتصديرها فور تقديمه لمستندات الشحن مطابقة لشروط فتح الاعتماد بل حتى إذا أفلس الدستور أو توفي فإن حق البائع يبقى قائماً لأن الالتزام بالوفاء يكون على عاتق البنك فاتح الاعتماد وليس على عاتق المستورد.

ب- في التحصيل المستندي:

إن احتمال تأخر المصدر في استلام مبلغ الصفقة وخاصة في حالة تأخير وصولا البضاعة إلى المستورد، ليس فقط هذا بل يمكن أن يمتنع المصدر من الحصول على حقه في ثمن البضاعة بسبب بعض المخاطر التي يتعرض لها المستورد المتمثلة في رفض التسديد أو عدم قبول السفتجة من طرف المستورد⁽¹⁾.

الفرع الثالث**التحويل الإلكتروني للأموال**

إن عملية التحويل الإلكتروني للأموال هي إحدى العمليات المصرفية الإلكترونية التي تتضمنها البنوك من خلال شبكة الاتصال العالمية الإنترنت، لأن قطاع المصرفي قد تأثر واستجاب لثورة الاتصالات والمعلومات في هذا العصر الذي يسمى عصر التطورات المتلاحقة، حيث أعادت البنوك النظر في الدور التقليدي الذي كان تقوم به وتطلعت على تقديم خدماتها المصرفية باعتمادها على ما أنتجته التكنولوجيا وثورة المعلومات من وسائل حديثة ومتطورة أدت إلى استبدال ما كان قائماً على الطرق التقليدية بالطرق الإلكترونية فأوجدت خدمات حديثة مبتكرة معتمدة على الثورة الحاصلة في المجال الإلكتروني فأصبحت تعتمد البنوك في تنفيذ عملياتها المصرفية على الركيزة الإلكترونية ومملاً شك فيه

¹-عبد القادر شاعة، الاعتماد المستندي أداة ودفع وقرض، دراسة الواقع في الجزائر، المرجع السابق، ص 105.

أنّ استخدام الكمبيوتر في عمليات البنوك قد أنتج معوّقات أمامها، فقد اختصر على هذه البنوك الكثير من الوقت والجهد والمال لأن الحياة التجارية بطبيعتها تقوم على السرعة لهذا نجد أن البنوك أكثر من استخدام الكمبيوتر في تنفيذ معظم عملياتها المصرفية .

والمقصود بالعمليات المصرفية الإلكترونية هو تقديم البنوك من خلال شبكات اتصال الإلكتروني، الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة مثل طلب العميل المتعامل مع هذه البنوك بتنفيذ عملية تحويل الإلكتروني للأموال من حسابه إلى حساب آخر له أو إلى حساب شخص آخر ويجب على البنوك عند تقديم هذه الخدمات الإلكترونية⁽¹⁾، أن تتوفر لديها خطط وسياسات حتى تستطيع أن تقدم المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها هذه العمليات (Assessing)، والرقابة عليها (Controlling)، ومتابعتها (Monitoring)، ومن بين التحويلات الإلكترونية نجد:

أولاً-التحويل عن طريق شبكة سويفت Society for World inter Bank Financial Tele Communication

استعملت هذه الطريقة لأول مرة في 03 ماي 1973 من طرف 150 بلد، وهي شركة عالمية ساهم في إنشائها 239 بنك أمريكي، كندي، وأوروبي، ومقرها بروكسل وسويفت ليست وسيلة دفع في ذاتها، لكنها شبكة خاصة بالاتصالات في مجال التحويل وسبب نشأتها يعود إلى العيوب التي ظهرت في وسائل التحويل الأخرى، في البداية كانت تستعمل فقط من طرف البنك، وفي الوقت الحالي فإنها تستعمل ما بين المؤسسات الإنتاجية غير المصرفية، وهي صالحة للاستعمال والاتصال ما بين البنوك .

ومن مميزات سويفت أنها أقل تكلفة وأكثر سرعة مقارنة بالتلكس والتحويل عن طريق البريد وأكثر فعالية وضمان لها تقدمه من خدمات وهي تعمل 24 ساعة و 7 أيام على 7 أيام

¹-سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص34-36.

أما عن عيوب هذه الشبكة فهي تتمثل في خطر التزوير، خطر عدم التحويل وخطر عدم الفهم الجيد للرسائل، وهذا بدوره قد يؤدي إلى عرقلة السرعة ومن هذا يمكن أن نقول أن أحسن وسيلة تحويل نجد شبكة سوفيت لما تميزه عن باقي أنواع التحويلات الأخرى .

ثانيا-نظام (CHIPS) هو اختصار الكلمة (The clearing house inter Bank payment system) " وهو نظام الدفع فيما بين البنوك في غرفة المقاصة، حيث يوجد مقر هذا النظام بمدينة نيويورك الأمريكية ويتألف من (12) بنك .

المطلب الثاني

الإجراءات

لتنظيم عملية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج لابد من اتباع من الإجراءات التي تعتبر من أهم الوسائل لسير هذه العملية بطرق حسنة وحتى لا تكون هناك تسرب الأموال وضعت الجزائر مجموعة من الإجراءات فمن بينها الحصول على الرخصة (الفرع الأول)، التوطين (الفرع الثاني)، وأخيرا حصول على شهادة المطابقة (الفرع الثالث)، فهي من أهم الأجهزة التي تعتمد عليها الجزائر للقيام بهذه العملية.

الفرع الأول

الحصول على الرخصة

هي تصرف إداري صادر عن جهة إدارية غايتها الأصلية أن تثبت وأن تتيقن الإدارة من أن مشروع تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج موضوع الرخصة لا يخالف الأحكام القانونية والتنظيمية التي تتضمن حركة الصرف سواء صادرة عن السلطة التشريعية أو عن بنك الجزائر وتعتبر الرخصة كآلية قبلية وبعدية.

يعتبر بنك الجزائر صاحب اختصاص منح الترخيص بعد حصوله على طلب بملف كامل، ونحدد في هذا الترخيص قيمة المبلغ الممكن تحويله إلى الخارج وشروطه أو كفياته والتدعيم الملف، وبعد الحصول على ترخيص بنك الجزائر البنوك، أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، يجب أن يحتفظ بالملف لمدة 5 سنوات كإجراء وقائي واستثناءً يقوم مجلس النقد والقرض بمنح ترخيص لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج إذا تعلق الأمر بالمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، حيث تنص المادة 03 من نظام 04-14 على ما يلي: « تخضع تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري مهما كان الشكل القانوني الذي يأخذه في البلد المستقبل إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض »⁽¹⁾.

يعتبر الترخيص إلزامي وضروري لكل عملية تجارية نحو الخارج أو بالأحرى لكل عملية مصرفية تتمثل في تمويل مشاريع استثمارية، أو أخرى خاصة السفر لأجل العلاج الدراسة، وقد حددتها المواد 75، 76، 77 من النظام رقم 01-07 وهذا الترخيص يسلمه مجلس النقد والقرض أو بنك الجزائر وفق شروط وإجراءات محددة قانونياً، وما يؤكد أن الترخيص ضروري ويسبق التحويل هو المادة 14 من نظام رقم 03-90⁽²⁾، حيث أن هذه تنص على ما يلي « يجب أن يسبق كل تحويل إلى الخارج بهدف ترحيل الأموال تأشيرة من بنك الجزائر »⁽³⁾.

وقبل الحصول على ترخيص لتحويل الأموال نحو الخارج، يلزم البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المعتمد الشخص الذي أراد تحويل أمواله إلى الخارج سواء طبيعي أو معنوي باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال إلى الخارج، وألزمت الحكومة جميع

¹ - المادة 03 من نظام رقم 04-14، المرجع السابق.

² - نظام 03-90 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال في الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية، وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها، ج.ر. عدد 23، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1990

³ - المادة 14 من النظام رقم 03-90، المرجع السابق.

الشركات الأجنبية بوجوب تصريح بعملية تحويل الأموال مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا على مطبوعة مسلمة من طرف الإدارة الجبائية، وفقا للنموذج يسلم من طرف الإدارة الجبائية وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قرار الحكومة الصادر في 01 أكتوبر 2009⁽¹⁾ «يجب على التصريح بعملية تحويل الأموال مسبقا لدى مصالح الجبائية المختصة إقليميا على مطبوعة مسلمة من طرف الإدارة الجبائية وفقا للنموذج مبين في ملاحق هذا القرار».

وشددت الحكومة على التصريح وجوبا بالاككتاب بالتصريح بالتحويل لدى مصالح الجبائية المختصة إقليميا بمناسبة كل عملية تحويل أموال سواء من طرف الشريك الجزائري المتعاقد والذي يعني في هذه الحالة الجهة الآمرة بالصرف، عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ليس لهم إقامة دائمة في الجزائر والذين ينشطون في إطار عقود تأدية الخدمات أو الأشغال العقارية الموفقة، أو باللوازم أو التجهيزات، أو الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذي يريدون ترحيل مداخل لرؤوس الأموال أو تحويل أو التجهيزات أو الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين أو التصفية وكذلك الإشارة أو الفوائد أو أرباح الأسهم وهذا حسب المادة 4 من نفس القرار⁽²⁾.

وفي نفس السياق دائما، حرصت الحكومة على تشييد إجراءات الرقابة الخاصة بالتحويل، وبالوثائق اللازمة بالتحويل وهذا حسب ما نصت عليه المادة 5⁽³⁾ من نفس القرار على ما يلي: « يجب أن يرافق تصريح التحويل المنصوص عليه في المادة 03، أعلاه بالوثائق التالية:

- نسخة من فواتير التوطين أو كل وثيقة تقوم محلها تبرر موضوع التحويل.

¹ - قرار الحكومة مؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2009، يتعلق باكتتاب تصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج ج.ر عدد 62، صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2009.

² - قرار الحكومة، المرجع نفسه.

³ - المادة 05 من قرار الحكومة، المرجع نفسه.

- نسخة من أمر التحويل للشريك الجزائري المتعاقد.
 - نسخة من محاضر الجمعية العامة والقوانين الأساسية والسجل التجاري وتقرير محافظ الحسابات التي تبرر توزيع الأسهم».
- ويتعين تقديم هذه الشهادة في أجل سبع أيام من تاريخ إيداع تصريح مسبق لدى مصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويل أموال مهما كانت طبيعتها التي تتم لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير المقيمين بالجزائر وهذا ما تنص عليه المادة 06 من نفس القرار⁽¹⁾ «تسلم للمصرح شهادة التحويل حسب النموذج المبين في ملاحق هذا القرار من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا، وهذا في أجل قانوني مدته سبعة أيام ابتداء من تاريخ إيداع تصريح بالتحويل».

واستثنت المادة 02/06 من نفس القرار المتعامل الاجنبي المتعاقد بالباطل غير المقيم في الجزائر، ففي هذه الحالة لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوصية الجبائية وجاء نصها كالاتي: «...ولا يطبق هذا الأجل في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية من طرف مقاولية من الباطن غير المقيمين في الجزائر، وفي هذه الحالة لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية للمستفيد من المبالغ المراد تحويلها»⁽²⁾.

الفرع الثاني

التوطين

بالإضافة إلى شرط الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر يشترط على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري (المقيم) من أجل تحويل أمواله إلى الخارج بأن يقوم بتوطين المبالغ الضرورية لذلك، وهذا لدى البنك أو مؤسسة مالية

¹ - المادة 06 من قرار الحكومة، المرجع السابق.

² - المادة 02/06 من قرار الحكومة، المرجع السابق.

معتمدة، وقد عرفته المادة 30 من النظام 01-07⁽¹⁾ التي تنص «يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموعة من المستندات المتعلقة بالعملة التجاري. يقوم المتعامل باختيار الوسيط المعتمد ويلزم لدى هذا الأخيرة بالقيام بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة بالعملية».

لكن هناك تصرفات تعفى من التوطين المصرفي تتمثل في :

- الواردات أو الصادرات التي تدعى "بدون تسديد" التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية.
- الواردات التي تدعى "بدون تسديد" والتي تقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقا للأحكام والقوانين المالية .
- الواردات والصادرات التي تقل قيمتها المبلغ 100.000 دج .
- واردات وصادرات العينات والهيئات والسلع المستعملة في حالة تفعيل الضمان .
- الواردات من السلع المحققة في إطار نظام الوقف الجمركي والوسيط المعتمد لا يمكن له رفض القيام بالتوطين المصرفي، عندما تتوفر الشروط المذكورة في التصرف التجاري الدولي وعند استقاء جميع هذه الإجراءات يقوم البنك الوسيط بالتنازل عن العملة الأجنبية للمستورد لكي يقوم بالتسديد.

¹ - نظام 01-07، المرجع السابق.

الفرع الثالث**شهادة المطابقة**

تتضمن شهادة المطابقة مجموعة من الشروط الإجرائية التي يلتزم المستثمر باستيفائها ليتمكن من التحويل، في البداية عليه أن يطلب من مجلس النقد والقرض منحه الرأي بالمطابقة (L'avis de conformité) .

يلتزم طالبي الحصول على بيان المطابقة بأن يضمنوا الطلب جملة من المعلومات ومجموعة من الوثائق ومعلومات خاصة بصاحب الطلب وأخرى تتعلق بوصف المشروع بالجزائر إلى جانب الوثائق اللازمة التي تؤكد تلك المعلومات .

أ-المعلومات الخاصة بصاحب الطلب

فيما يخص المعلومات الخاصة بصاحب الطلب سواء كان شخص طبيعيا أو معنوياً:

- الأشخاص الطبيعيون:

- الاسم واللقب.
- تاريخ الميلاد.
- الجنسية.
- الإقامة.
- منهج الحياة المهنية.
- مجال النشاط.

- الاشخاص المعنويين:

- التسمية.
- الوضع القانوني.
- المقر.

- الجنسية القانونية.
- الجنسية الاقتصادية.
- الادارة.
- حسب الحالة المساهمون الأساسيون والفوائد الاقتصادية الهامة.

ب- وصف المشروع بالجزائر

ب-1- على مستوى النشاط الاقتصادي:

- قطاع النشاط وخصائص السلع والخدمات المنتجة.
- عدد الوظائف المحلية المنشأة.
- عدد الاختصاصيين والاطارات.
- العمال المهاجرين.
- كتلة الاجور وتفاصيلها.
- مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالشهادات والرخص وعلامة المصنع والمساعدة التقنية أو الادارة.

ب-2- على المستوى المالي

- توزيع رأس المال بين المساهمين.
- نسبة الاموال الخاصة والقروض والاقساط بالعملة الصعبة وبالدينار.
- كشف وحساب استغلال متوقع لفترة لا تقل عن 5 سنوات ومردودين وسيولته النقدية.
- كشف بالعملة الصعبة لنشاط المشروع.
- ضمان محتمل للشركاء.

الوثائق

- نسخ من بطاقات التعريف للأشخاص الطبيعيين المتقدمين بالطلب والممثلين القانونيين للأشخاص المعنويين.

- كشوف وحسابات النتائج حسابات الاستغلال والخسائر والأرباح خلال السنوات الثلاث الأخيرة للمستثمر ولاهم المساهمين معه وتكون مصادق عليها حسب الحاجة.

- أوضاع الأشخاص المعنوية أصحاب الطلب وعند اللزوم رقم السجل التجاري.

- رقم السجل التجاري للأشخاص الطبيعية أصحاب الطلب عند اللزوم⁽¹⁾.

بعد تكوين الملف يقوم مجلس النقد والقرض بدراسته ويمكن أن يطلب لصاحب التحويل توضيحات أخرى ويتخذ المجلس قرار حوله بالمطابقة أو عدمها أو إلزامية التبرير في حالة الرفض، وهذا من خلال مدة شهرين بعد تاريخ تقديم الطلب، والتوضيحات الإضافية، وكل تعديل من طرف صاحب الطلب لا بد أن يتم من خلال هذه الإجراءات ويشعر محافظ البنك الجزائر أصحاب الطلب ببيانات المطابقة إما عن طريق البريد المسجل مقابل وصل أو وفقا لقانون الإجراءات المدنية .

ويفقد بيان المطابقة قوة نفاذه إن لم يتم تنفيذه من خلال الستة أشهر التالية، ويتم التنفيذ في تحويل الأموال إلى بنك الجزائر أو منه وتسليم هذا الأخير صلاحياته لذلك، وفي حالة عدم إشعار صاحب الطلب خلال الشهرين بعد انتهاء الآجال المحددة لدراسة الطلب فإنه يعتبر مرفوضا⁽²⁾.

¹ - نظام 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1990.

² - شهادة المطابقة، على الموقع: www.walilarab.com.

أما بالنسبة للمعاملات التجارية الدولية التي تفوق قيمتها 100.000 دج فيجب مراعاة العقد التجاري أو المستند الذي يدل على انتقال الملكية على ما يلي: (فيما يخص الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطات اقتصادية).

- أسماء وعناوين الشركاء المتعاملين .
- البلد المصدر والمنشأ أو المقصد للسلع والخدمات.
- طبيعة السلع والخدمات .
- الكمية والنوعية والمواصفات التقنية.
- سعر التنازل عن السلع والخدمات بعملة الفاتورة وتسديد العقد .
- أجل التسليم بالنسبة للسلع والإنجاز بالنسبة للخدمات .
- بنود العقد الخاصة بالتكفل بالمخاطر والمصاريف الفرعية الأخرى .
- شروط التسديد.

وبالرجوع إلى مختلف القوانين والأنظمة التي تنظم عملية التحويل والشركات الأجنبية التي يستثمر فيها في الجزائر وتقوم بتحويل أموالها إلى الخارج، فإنه لا يزال الغموض يلف وضعية شركات التسويق الشبكي التي تنشط في الجزائر دون تصريح رسمي منذ أزيد من 15 سنة وتحويل الملايير الدولارات سنويا نحو الخارج، في ظل غياب قوانين رسمية تنظم عملها وتأتي ذلك في وقت تشكي الحكومة من تراجع المداخل وتحدث عن مراقبة حركة رؤوس الأموال والتحويلات نحو الدول الأجنبية، في حيث شهد التسويق الشبكي تناميا غير مسبوق خلال الأشهر الماضية (أوائل سنة 2015) بدخول شركات جديدة إلى الجزائر كان آخرها "بوني سيتي" التي تضاف إلى "كيونت" و"أوبيس"، "سي ورلد"، "فور ايفر" والقائمة طويلة، وتعتمد طريقة التسويق الشبكي على اصطياذ اكبر عدد ممكن من الأعضاء من خلال تكليف كل عضو جديد بجلب عضوين على الأقل مقابل عمولة مالية وليس مقابل

مقابل سلعة محددة، وهو ما مكن في ظرف قياسي من تجنيد عدد كبير من الجزائريين قدره الخبراء بـ 100 ألف لحد الساعة.

الفصل الثاني

الرقابة على عملية تحويل رؤوس الأموال

إذا كانت القوانين والاعراف الدولية لا تحتوي على قواعد تنظيم عملية رقابة على الصرف الاجنبي بصفة عامة، وعملية تحويل الاموال من وإلى الخارج بصفة خاصة، لكن هذا لا يعني أنه لا توجد قوانين داخلية تنظم عملية الصرف والرقابة عليها، وهذا طبقا للقاعدة العامة دوليا هي اختصاص كل دولة في عملية تنظيم وسائلها النقدية، إذ تتمتع كل دولة بكامل سلطاتها في السيطرة على نقدها باعتبارها صفة من صفات السيادة المعترف بها دوليا، والجزائر على غرار باقي الدول الاخرى بحكم تمتعها بالسيادة الوطنية، ولها الحق في الحفاظ على اقتصادها وحماية قطاعها المصرفي نظرا لحساسيته ودوره في تنمية الاقتصاد لذا سعت إلى إصدار مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لها سواء كانت تشريعية أو تنظيمية.

على هذا الأساس يتم تناول الرقابة على عملية تحويل رؤوس الاموال (المبحث الأول) ثم أجهزة الرقابة والعقوبات الموقعة عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عملية تحويل رؤوس الأموال

تعتبر الرقابة على الصرف بمثابة حراسة أو رقابة خروج رؤوس الأموال، بهدف حماية المصالح الوطنية، وفي هذا الإطار تلجأ الدولة إلى تدابير عملية ذات طابع جزائي، وذلك بفرض رقابة خاصة على حركة رؤوس الأموال عند الاستيراد والتصدير بإخضاعها لإجراءات يترتب على مخالفتها جزاءات جنائية لتحقيق حماية جنائية فعالة من أجل مكافحة الجرائم الواقعة على رؤوس الأموال، إذ أصبحت ضرورية لتنظيم التجارة الخارجية، ومختلف التحويلات الخارجية لأغراض مشروعة، ولقد بدأ العمل بهذا النظام في أكتوبر 1963 وهي سنة تأسيس البنك المركزي وذلك بعد خروج الجزائر من منطقة الفرنك الفرنسي فوضع قانون خاص بالرقابة وهو قانون رقم 144/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962⁽¹⁾، وتعتمد هذه المراقبة على السعر الصرف الواحد بهدف التقليل من خروج العملة الصعبة والتحكم في التقلبات النقدية في السوق الدولية⁽²⁾.

ولهذا تطرقنا في هذا المبحث الى مفهوم الرقابة (المطلب الأول) وأخيرا إلى مبرراتها (المطلب الثاني).

¹ - قانون رقم 144/62 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانون الأساسي، ج.ر. عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963.

² - سلطاني سلمى: دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم: علم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 41.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة

لفهم هذه الفكرة يتم محاولة إبراز تعريف الرقابة على حركة رؤوس الأموال (الفرع الأول) ثم الانتقال إلى البحث في فكرة تطوّر الرقابة في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الرقابة

إن كلمة الرقابة في اللغة الإنجليزية لها معنى إيجابي وهو السيطرة والإخضاع، أما في اللغة الفرنسية فهي تعني سيطرة مكرهة وهي من جهة أخرى تعني الفضح والبحث (examen)، والمضاهاة الإدارية (la vérification administrative)، كما تعني أيضا اللوم والنقد والمنع (censure).

وفي اللغة العربية، نجد أن كلمة الرقابة تدل على معنى الحراسة والقيّد والحذر إلّا أننا إذا وقفنا عند كلمة "الحراسة" مثلا نجد أن هذه الأخيرة تدل على معان عديدة منها التفقد المتابعة، المحافظة والرعاية. إذن، فالرقابة من الناحية اللغوية تحمل معان عديدة ولها مفهوم واسع يختلف من لغة لأخرى. أما في علم الاشتقاق فإن الرقابة والتي يقابلها باللغة الفرنسية (contrôle) تتركب من لفظين (contre) والذي يعني "الضد" و (rôle) والذي يعني العمل أي ضد العمل⁽¹⁾.

أما في الناحية العملية، فإنّ هدف الرقابة الأساسي هو تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها، ووضع الأنظمة الكفيلة التي تمنع من تكرارها في المستقبل. أما التفقيش عن

¹ - شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، بودواو، 2009-2010، ص 27.

تلك الأخطاء فهو أسلوب من الأساليب المتعددة في الرقابة يهدف إلى كفالة الأداء الوظيفي وإن كان يحمل في طياته الإشارة إلى العقاب في حال ارتكاب الأخطاء وخاصة الجسيمة منها، غير أن هذا العقاب ليس هدفا في حد ذاته ولكنه وسيلة لحسن سير العمل في المؤسسات والإدارات موضوع الرقابة.

ونخلص القول، أن الرقابة ليست في طبيعتها عملية ضد الأخطاء بفرض العقاب عليها، ولكن الرقابة هي جزء من العمل الإداري التي تهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة اعوجاجه، وهو المفهوم الإيجابي لها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تطور فكرة الرقابة

لقد تطورت فكرة الرقابة لتعرف تطورا ملحوظا على حركة رؤوس الأموال في ظل الاقتصاد الموجه (أولا)، والاقتصاد الحديث (ثانيا).

أولا- الرقابة في ظل الاقتصاد الموجه:

كانت الرقابة في الفترة الاشتراكية تحت إشراف الحكومة حيث كانت تنظم عملية طلب وعرض العملات الأجنبية. إذ لا تمنع المتعاملين من حرية التصرف، بل تفرض عليهم إجراءات صارمة وشديدة، تقيدهم فيما يحصلون عليه من عملة صعبة وما يدفعونه إلى الخارج، ويمنع عليهم تحويل أية مبالغ إلى الخارج لأي سبب كان دون الحصول على تصريح من وزارة المالية، التي كانت تمارس وظيفتها بالتعاون مع البنك المركزي، الذي كان يركز دوره في الاحتفاظ بأرصدة الدولة من العملة الأجنبية، ومنع الاحتفاظ بالعملة الأجنبية المكتسبة من الخارج لأي سبب كان.

¹ - طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988، ص ص 6-7.

انتشر مثل هذا النوع من الرقابة مباشرة بعد الاستقلال بهدف حماية الاقتصاد الوطني من التأثيرات الخارجية والانسحاب مباشرة من منطقة الفرنك، عن طريق فرض نظام الحصص وتراخيص الاستيراد وأحيانا التصدير.

عرف نظام الرقابة على الصرف ثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى (1962-1970): كان هدف السلطات في هذه المرحلة هو حماية الاقتصاد الناشئ والنهوض به من خلال العمل على توسيع شبكة العلاقات الاقتصادية مع الخارج وتم استخدام عدة أدوات لتنظيم الرقابة على الصرف تمثلت في:

- التعاون الاقتصادي وحركة انتقال رؤوس الأموال: وذلك بالاتفاق مع فرنسا على التعاون الاقتصادي والمالي حسب ما جاء في اتفاقيات الاستقلال، مما جعل الجزائر تنتمي إلى منطقة الفرنك بين 1962-1963 بالإضافة إلى حرية انتقال الأموال بين بلدان المنطقة⁽¹⁾.

- **نظام الحصص:** يجب على كل العمليات التي تتم بالعملة الصعبة أن تحصل على ترخيص وقد هدفت الحكومة من هذا الإجراء إلى:

- إعادة توجيه الواردات حسب قدرات كل منطقة.
- الحد من السلع الكمالية والإدارة الجيدة للعملة الصعبة.
- حماية الإنتاج الوطني وتحسين وضع الميزان التجاري⁽²⁾.

¹ - سلمى فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، تخصص: قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 05.

² - لحو موسى بوخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية "دراسة تحليلية للأثار الاقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي"، مكتبة حسين العصرية، الطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة النشر، ص 294.

- **الاحتكار:** وذلك بإقامة رقابة على العمليات التجارية مع الخارج بواسطة مجموعة من الهيئات الاحتكارية ممثلة في الدواوين الوطنية أما ما يتعلق بالسلع والخدمات فقد تمّ إسنادها إلى الشركات الوطنية عندما يتعلق الأمر بها مباشرة.

- **الاتفاقيات الثنائية:** أدركت الجزائر أهمية هذه الاتفاقيات مما جعلها توسع مجال مبادلتها منتهجة في ذلك سياسة تنويع علاقاتها التجارية وذلك بواسطة العديد من الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع مختلف البلدان في عدّة مجالات.

المرحلة الثانية (1971-1977): تعمل الرقابة في هذه المرحلة إلى تحقيق هدفين أساسيين هما:

- تحديد سعر الدينار بغرض الحفاظ على الاستقرار، هو استقلاله اتجاه العملات الأجنبية.

- جعل الاقتصاد الوطني بعيد عن تقلبات الاقتصاد العالمي وعزله عن تقلبات الأسواق والأسعار.

نظرا لما تميزت به هذه الفترة من ظهور الاحتكارات التي تديرها الشركات الوطنية لحساب الدولة وانطلاق الخطّة الرباعية الأولى والثانية، قامت الدولة بوضع مجموعة من الإجراءات، كإقرار ترخيص إجمالي للواردات يتمثل في غلاف مالي يوصي إلى تلبية حاجيات الهيئات المستفيدة من الواردات بالإضافة إلى تفويض إدارة ومتابعة ومراقبة العمليات التجارية الوطنية في إطار العلاقة الناشئة بين المؤسسات الوطنية والأجنبية⁽¹⁾.

المرحلة الثالثة (1978-1986): تزامنت بداية هذه المرحلة مع صدور القانون 20-78 والمتضمن لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية⁽²⁾ حيث أصبحت الدولة هي التي تشرف بنفسها على عمليات التصدير والاستيراد والاتصال مباشرة بالمصدرين والمنتجين في

¹ - لخلو موسى بوخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها...، المرجع السابق، ص295.

² - قانون 20-78 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية مؤرخ في 11 فيفري 1978، ج.ر عدد07 صادر في 14 فيفري 1978.

البلدان التي تربطها بالجزائر، كما يُشجع هذا القانون الموظفين المقيمين في الخارج على فتح حسابات بالعملة الصعبة في الجزائر، كما نسخت فكرة الدينار كوحدة قياس في محيط معالجة الأوضاع المالية للمؤسسات العامة خصوصا فيما يتعلق بمسألة إعادة الهيكلة المالية لسنة 1982 واستعادت المصارف التجارية والبنك المركزي صلاحياتها في مجال الصرف تدريجيا عن طريق المشاركة في إعداد التشريعات والتنظيمات وتقديم العملة الوطنية وآثارها وذلك بعد صدور قانون 86-12 عام 1986⁽¹⁾.

ثانيا- في ظل الاقتصاد الحر.

أصبحت الرقابة على الصرف تقوم على مبدأ حرية المعاملات، فعرفت بأنها تلك القواعد التي تضعها الدولة والسلطات النقدية المختصة لمتابعة جميع حركات العملات الصعبة المنجزة عن المبادلات الجارية مع الخارج أيا كان مصدرها⁽²⁾.

وهو ما أقرّه النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، إذ نجده يشير وبصريح العبارة على طبيعة الرقابة على الصرف بأنها لاحقة، والهدف من وراءها هو التأكد من قانونية جميع العمليات الجارية في ظل مختلف الأنظمة المنظمة لها.

وعليه، يمكننا إعطاء تعريف للرقابة على الصرف بأنها مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدولة بهدف إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها تخدم المصلحة العامة، سواء عن طريق تنظيم عمليات الصرف

¹- لحو موسى بوخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، مكتبة حسين العصرية، الطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة النشر، ص295.

²- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص14.

الأجنبي التي تتولاها البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، أو عن طريق توفير العملة الصعبة بإعاقه الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل تضمها الدولة.

بعبارة مختصرة، فإن الرقابة لا تتم إلا عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج⁽¹⁾.

1- الرقابة قبل صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض:

خول قانون استقلالية المؤسسات العمومية الصادر سنة 1988⁽²⁾ حرية قيام المؤسسات الاقتصادية العمومية بعمليات التجارة والتصدير لسلع والخدمات وقامت السلطات بإدخال أداة جديدة للرقابة تتضمن منع المؤسسة من حرية التصدير والاستيراد وحتى الاقتراض من الخارج.

ويتوقف حجم هذه الموازنات على الاتفاق بين المؤسسة والدولة عن مدى توفر العملة الصعبة وحاجة كل مؤسسة إليها.

أدى هذا التنظيم الجديد إلى تكريس دور البنك المركزي والمصارف التجارية في الرقابة على الصرف بعد أن كانت من صلاحيات وزارة المالية فقط⁽³⁾.

2- الرقابة على الصرف بعد صدور القانون رقم 90-10:

وضع البنك المركزي مجموعة من الإجراءات على كافة المجالات خاصة في مجال الاستيراد والتصدير والاستثمارات الأجنبية، وكذا في التي تطبق في كافة المجالات.

¹ - بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق، ص14.

² - مرسوم رقم 88-01 مؤرخ في 12/01/1966 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات طابع اقتصادي، ج ر عدد 02 صادر بتاريخ 23 جانفي 1988.

³ - سلمى فاطمة زهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص13.

في مجال تحرير التجارة الخارجية وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية تهدف إلى تمكين المتعاملين الاقتصاديين عن انجاز جميع عمليات التجارة الخارجية التي تتعلق بالحساب الجاري، وهذا عن طريق مصرف وسيط معتمدة وذلك بواسطة التوطين المصرفي المسبق لدى هذا المصرف.

في مجال الاستثمار الأجنبي: ويتمثل فيما يلي:

- حرية اختيار شكل الاستثمار الأجنبي من حيث الملكية، كأن يكون فردي أو بالاشتراك مع المؤسسة العامة الجزائرية أو الخاصة أو من حيث الشكل (الشركة ذات أسهم، شركة مختلطة وغيرها من الشركات).

- يجب توفر مجموعة من المعايير في المستثمرين الأجانب ذات الطابع الاقتصادي.

- حركة تحويل رؤوس أموال الاستثمارات الأجنبية الناتجة عن أرباح وفوائد بالإضافة إلى الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

المطلب الثاني

مبررات الرقابة

تعتبر الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وسيلة تلجأ إليها أغلبية الدول للحفاظ على اقتصادها، وأيضاً كوسيلة لأجل تحقيق بعض الأهداف والتي يمكن أن نسميها كذلك بمبرر لوجود هذه الرقابة .

تهدف في الحقيقة مثل هذا النوع من الرقابة إلى منع تهريب رؤوس الأموال من وإلى الخارج (فرع أول)، كذا المحافظة على احتياط الدولة من العملة الصعبة (فرع ثاني)، ثم الانتقال إلى ضمان سعر الصرف (فرع ثالث)، تحقيق توازن ميزان المدفوعات (فرع رابع) وفي الأخير الحد من ظاهرة تبييض الأموال (فرع خامس).

الفرع الأول**منع تهريب الأموال من وإلى الخارج**

إن العمل على تهريب الأموال من وإلى الخارج يعتبر من الأعمال التي يجرمها القانون الجزائري، ولهذا شدد المشرع الجزائري على مرتكبي هذه العملية فوضع حدا لمنعها. وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بعملية تهريب الأموال (أولا) ودور الرقابة في منع تهريب رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج (ثانيا).

أولا-المقصود بعملية تهريب الأموال:

إن هروب الأموال من الدولة النامية يؤدي إلى تعقيد مشكلة المديونية بالنسبة إليها فمن ناحية يصبح من الصعب إقناع الدولة الدائنة بزيادة الإقراض الجديد لهذه الدول، ومن ناحية أخرى يصبح أيضا من الصعب إقناع الدائنين بخفض الديون القائمة وذلك حينما تترك هذه الدول نسبا جوهرية من الإقراض الجديد، لتعود مرة أخرى إلى الدولة الدائنة في شكل هروب رؤوس الأموال.

وتوجد سبل عديدة لهروب رؤوس الأموال إلى الخارج، فقد يتم الهروب بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، كما قد تتضمن العملية أكثر من طرف أو في بعض الأحيان أكثر من دولة، وذلك قبل أن تصل رؤوس الأموال إلى الدول المقصودة، ولعل أبسط أشكال هروب رؤوس الأموال إلى الخارج هو الهروب بشكل نقدي، سواء في صورة عملة محلية أو أجنبية وربما يكون الدافع الأساسي للتهريب بهذه الطريقة هو السرية، حيث تتمثل المصدر الرئيسي لهذه الأموال في المعاملات التجارية غير القانونية أو الرشاوى أو التهريب الضريبي فذلك قد يشارك المصدرون والمستوردون في عملية تهريب الأموال وذلك من خلال تزيف الفواتير في معاملات التجارة الخارجية، إما من خلال المغالاة في قيمة الواردات، أو من خلال قيمة

الواردات. ويضاف إلى هذه الأدوات أداة أخرى لهروب رؤوس الأموال وهي هروب رؤوس الأموال إلى الخارج من خلال استيراد السلع المعمرة⁽¹⁾.

ثانيا - دور الرقابة في منع تهريب رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج:

من المنطقي أن تحرص أي دولة على منع هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج وهذا راجع إلى التأثير السلبي الذي تلعبه تدفقات رؤوس الأموال على التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي، مما يؤدي إلى زيادة عدم المساواة، هذا الانخفاض في رؤوس الأموال يترجم إلى نقص في الأموال المتاحة للدولة لتستثمر في المشاريع الاستثمارية العامة، كما تعني كذلك أموال أقل للقطاع الخاص للاستثمار، علاوة عن ذلك، فإن نقص الأموال المحلية يعني الحاجة إلى المساعدات الرسمية للتنمية والاستثمار الأجنبي المباشر، يمكن لهذا الاعتماد على رأس المال الأجنبي أن يجعل الحكومات مدينة لدائنين أجانب، وأن يؤدي إلى الاعتماد المفرط على المساعدات الاقتصادية «الاعتماد على المعوقات» كما سيجعلها خاضعة لقرارات سياسية، اقتصادية، خارجية، قد لا تكون في مصلحة المواطنين.

وعلى هذا الأساس ساهمت رقابة على حركة رؤوس الأموال في المحافظة على الثروة الوطنية وذلك من خلال بعض الإجراءات الصادرة نذكر منها:

- إلزامية الحصول على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض للقيام بعملية التحويل.

- إصدار تعليمات أو تنظيمات تحدد قيمة التحويل فيما يخص بعض المعاملات المؤقتة في الخارج مثل الدراسة، العلاج، أو من أجل السفر.

- أما فيما يخص المبالغ التي قد يحملها المسافرون المغادرون للجزائر، فهي الأخرى قد تم تحديد قيمتها، وأي تجاوز لهذه القيمة يعرض الشخص القائم بها للمتابعة الجزائية لارتكابه مخالفة من مخالفات قواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج

¹ - عملية تهريب الأموال، موقع الكتروني www.moqatel.com.

المحددة بموجب الامر رقم 96-22⁽¹⁾ والتي وللأسف فإن الواقع نشهد أنه في كل سنة يتم إخراج الملايين منها، وهذا باللجوء إلى الطرق الملتوية وغير القانونية⁽²⁾.

الفرع الثاني

المحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة.

يعد احتياط الدولة من العملة الصعبة من أهم الواردات المالية التي تحتاجها الدولة في معاملتها مع الخارج وجلب الاستثمار الأجنبي وانخفاض هذه العملة يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني والاستثمار بصفة خاصة، لذا تسعى لوضع الرقابة لحماية احتياطاتها ولهذا الغرض نقوم بتعريف هذه الفكرة (أولا)، والانتقال بعدها إلى دور الرقابة في المحافظة على احتياط الدولة من العملة الصعبة (ثانيا).

أولا- تعريفها

يقصد باحتياطي الصرف تلك الأموال التي ترغب الحكومات في الاحتفاظ بها لأنّ الحكومات والدول الأخرى تقبلها في تسوية الديون والمعاملات الدولية، وبناء على قابلية هذه الأصول للقبول في المعاملات الدولية فإن حكومات الدول المختلفة تسعى دائما على تكوين هذه الأصول والاحتفاظ بها لاستخدامها كاحتياطات وطنية في الفترات التي يحدث فيها عجز طارئ أو مؤقت في موازين مدفوعاتها، حتى لا تضطر لإجراء إجراءات غير مرغوبة في سياستها وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

¹ - أمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 10 يوليو 1996 معدل ومتمم بأمر 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003.

² - بن أوديع نعيمة، النظام القانوني في حرمة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار، المرجع السابق، ص 97.

ويمكن تعريف احتياطي الصرف بأنه هامشي أي يتم اللجوء إليه من طرف السلطات النقدية للحفاظ على استقرار أسعار الصرف (قيمة العملة)، وكذلك يتم استخدامه لمواجهة الاختلافات والمشاكل الظرفية ولكن لا يجب الإفراط في هذه النسبة لأن ذلك يؤدي إلى تجميد أموال الاقتصاد وتضييع فرص الاستثمار⁽¹⁾.

ومن خلال هذا التعريف يفهم أنه يتكون احتياط الصرف من المكونات التالية:

- 1- رصيد الدولة من الذهب الموجود بالبنك المركزي
- 2- الاحتياطيات الرسمية من العملات الأجنبية القوية كالدولار وغيره من العملات الموجودة تحت حوزة البنك المركزي.
- 3- حق الدولة للسحب من صندوق النقد الدولي في حدود الشريحة الانتمائية.
- 4- حقوق السحب الخاصة التي يخصصها صندوق النقد الدولي.

ثانيا - دور الرقابة في المحافظة على احتياط العملات الصعبة

إن الرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار هي جزء من ضمن سياسة الدولة للقيام بترشيد استخدام العملات الصعبة وتزويد رصيدها منها، ولذلك فالمرشع الجزائري يربط الاستفادة بضمان إعادة التحويل إلى الخارج للأموال المستثمرة من طرف الأشخاص غير المقيمين بضرورة الاستيراد القبلي للرأس مال المستثمر على شكل مساهمات نقدية بالعملات الصعبة الحرة التحويل، أو مساهمات عينية بتخفيض من استيرادها فعليا من الخارج وبضرورة توطيئ المبالغ المستوردة لدى البنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة والتنازل عنها لصالح الوسطاء المعتمدين.

أما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، فإنهم يمنحون العملات الصعبة التي هم بحاجة إليها للممارسة نشاطهم في الخارج، وفقا لما يتضمنه الترخيص المحصل عليه من مجلس النقد والقرض، وبضرورة التوطيئ المصرفي ولكن

¹ - موقع الكتروني www.djelfa.info

بالمقابل يقع عليهم التزام وهو وجوب استيرادها إلى الوطن مع نواتجها والتنازل عنها لصالح الوسطاء المعتمدين.

فهكذا تحاول الدولة المحافظة وحماية رصيدها أو احتياطاتها من العملات الصعبة الحرة التحويل، والرفع منه بقدر الإمكان⁽¹⁾.

الفرع الثالث

ضمان استقرار سعر الصرف

نظرا لاعتبار سعر الصرف بمثابة أداء فعالة لربط الاقتصاد المحلي وباقي الاقتصاديات، وبالإضافة إلى كونه يربط بين أسعار السلع في الاقتصاد المحلي، وأسعارها في السوق العالمية، فلا بد من الإحاطة الواضحة والدقيق بتعريف هذا الأخير (أولا)، ثم أنواع سعر الصرف (ثانيا)، وأخيرا دور الرقابة في استقرار سعر الصرف (ثالثا).

أولا- المقصود بسعر الصرف:

إن التوصل إلى فهم هذه الفكرة يتطلب التمعن في مختلف النصوص التشريعية وكذا النصوص التنظيمية التي تسعى في مجملها إلى تنظيم قواعد الصرف.

نبدأ بالإشارة إلى موقف المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-11⁽²⁾ المتعلق بالنقد والقرض، حيث أنه ذكر عبارة "سعر الصرف" بموجب المادة 62 منه الآتي نصها: «يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي... تحديد أهداف سياسة سعر الصرف....».

¹ - بن اوديع نعيمة، النظام القانوني في حرمة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار، المرجع السابق، ص 86-87.

² - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003.

وأضاف المشرع في المادة 127 من ذات الأمر أنه: «لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعدد»⁽¹⁾.

فالتحليل لهاتين المادتين يجعلنا نستنتج أن المشرع لم يتول تعريف سعر الصرف في نصوصه مهام وصلاحيات مجلس النقد والقرض وتعدادها.

أما في الحالة الثانية، ووفقا للمادة 127 من الأمر رقم 11-03⁽²⁾ فنقول أن المشرع قد امتنع بصدها عن إعطاء معناه لسعر الصرف، واكتفى فقط بالإشارة إلى عدم جواز الأخذ بسعر الصرف المتعدد الذي يؤدي بنا وبمفهوم المخالفة إلى استنتاج ضرورة العمل والأخذ بسعر الصرف الموحد، وهو أمر يدعونا إلى اكتشاف أنواع وتصنيفات سعر الصرف لا غير، مع تجاهل تام لتعريف هذا الأخير⁽³⁾.

أما عن موقف الفقه الاقتصادي فيعتبر سعر الصرف موضوع اهتمامهم فسعى هذا الاتجاه إلى تقديم تعريف لسعر الصرف طبقا لوجهة نظرهم، غير أنه بعد الاطلاع على معظم هذه التعاريف يكون موقفهم حاملا نفس المعنى، ونذكر على سبيل المثال تعريف احدهم (رجال الاقتصاد) أن: «سعر الصرف هو عدد الوحدات النقدية الذي تبدل به وحدة من العملة المحلية إلى الأجنبية».

وأضاف آخرون: «سعر الصرف هو عدد الوحدات من عملة معينة الواجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من عملة أخرى»⁽⁴⁾.

كما ساهم آخرون في صياغة تعريف يكاد ان يكون شاملا اذ جمع بين المعنى الدقيق لسعر الصرف وبين الآلية التي يتحدد وفقها هذا السعر، وذلك بصريح القول: «سعر

¹ - المادة 127/2 من الأمر رقم 11-03، المرجع السابق.

² - الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، مرجع سابق.

³ - شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع:

قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 مارس 2005، ص100.

⁴ - المرجع نفسه، ص102.

الصرف هو ذلك الذي يعبر عن قيمة عملة مقارنة بعملة أخرى، ويتم تحديده وفقا لقانون العرض والطلب»⁽¹⁾.

ثانيا - أنواع سعر الصرف

عادة ما يتم التمييز بين عدة أنواع من سعر الصرف:

1- سعر الصرف الاسمي: هو قياس عملة إحدى البلدان التي يمكن تبادلها بقيمة عملة بلد آخر، حيث يتم تبادل العملات أو شراء وبيع العملات حسب أسعارها فيما بينها، ويتم تبادل العملات حسب الصرف الاسمي لعملة ما تبعا للطلب والعرض عليها في سوق الصرف في لحظة زمنية معينة، ولهذا يمكن تسعر الصرف أن يتغير تبعا لتغيير الطلب والعرض. وبدلالة نظام معتمد في البلد، فارتفاع سعر عملة ما يؤثر على الامتياز بالنسبة للعملات الأخرى.

2- سعر الصرف الحقيقي: يعبر هذا النوع عن عدد الوحدات من السلع الأجنبية اللازمة لشراء وحدة واحدة من السلع المحلية، وبالتالي يقيس القدرة على المنافسة وهو يفيد المتعاملين الاقتصاديين في اتخاذ قراراتهم فمثلا ارتفاع مداخل الصادرات بالتزامن مع ارتفاع تكاليف إنتاج مواد المصدرة بنفس المعدل لا يدفع إلى التفكير في زيادة الصادرات.

3- سعر الصرف الفعلي: يعبر سعر الصرف الفعلي عن المؤشر الذي يقيس متوسط التغير في سعر الصرف لعملة بالنسبة لعدة عملات أخرى في فترة زمنية مساوية بالتالي مؤشر سعر الصرف الفعلي يساوي متوسط عدة أسعار صرف ثنائية، وهو يدل على مدى تحسن أو تطور عملة بلد ما بالنسبة لمجموعة من العملات الأخرى ويمكن قياسه باستخدام مؤشر لإبراز الأرقام القياسية⁽²⁾.

¹ - شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص103.

² - علي المجيد قدي، مدخل إلى السياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003-2004، ص ص103-106.

ثالثا- دور الرقابة في تحقيق استقرار الصرف:

تلعب الرقابة على انتقال حركة رؤوس الأموال إلى الخارج في مجال الاستثمار دورا فعالا في تحقيق توازن أو استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية خصوصا وأنه كما قلنا أن الجزائر خرجت من مرحلة ثبات الصرف إلى مرحلة أخرى تعتمد فيها على نظام الصرف المرن، أين يتم تحديد سعر الصرف وفقا لقانون العرض والطلب على العملات. فقد كان من المنطقي أن تحاول الدولة التحكم في حجم التحويلات لرؤوس الأموال نحو الخارج وبالتالي تحويل العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية وهذا ما يظهر بشكل واضح من خلال:

- إلزامية المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري بالحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض من أجل القيام بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.
- فرض شروط صارمة للمستثمرين الأجانب في حالة رغبتهم في تحويل أموالهم إلى الخارج.
- وبهذا تتدخل الدولة بطريقة غير مباشرة للحفاظ على استقرار سعر الصرف، بخلق التوازن بين العرض والطلب⁽¹⁾.

هكذا، وبهذه الطريقة تتدخل الدولة بطريقة غير مباشرة للحفاظ على استقرار سعر الصرف بخلق نوع من التوازن بين العرض والطلب.

والى جانب هذا يتدخل المشرع الجزائري لمحاربة ظاهرة الأسواق السوداء التي يلجأ إليها الراغبون في تحويل عمولتهم بدلا من اللجوء إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو المصاريف نظرا للفرق الشاسع في سعر العملة، التي لا تخضع في السوق السوداء إلى

¹ - بن أوديع نعيمة، النظام القانوني في حرمة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار، المرجع السابق، ص 94.

تسعييرة بنك الجزائر، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض العملة الصعبة في السوق رسمية وبالتالي يؤدي إلى اختلال التوازن بين العرض والطلب.

الفرع الرابع

المحافظة على ميزان المدفوعات

بالإضافة إلى دور الرقابة في الحفاظ على العمليات المصرفية والاقتصادية السالف ذكرها، لابد من الإشارة الى ميزان المدفوعات، وما يلعبه من دور في الحياة الاقتصادية وعلى هذا الاساس سنتطرق في هذا الفرع الى تعريفه (أولا) ثم دور الرقابة في المحافظة على ميزان المدفوعات (ثانيا).

أولا- تعريفه:

- هناك عدة تعاريف لميزان المدفوعات نذكر منها ما يلي:
- أنه نظام محاسبي يقيس تدفق جميع العمليات الاقتصادية التي يجري بين مواطني دولة معينة مع مواطني دولة أخرى من دول العالم خلال فترة زمنية معينة، تكون عموما سنة واحدة.
 - كما يمكن تعريفه أنه بيان حسابي يسجل قيم جميع السلع والخدمات والهبات والمساعدات الاجنبية وكل المعاملات الرأسمالية وجميع كميات الذهب النقدي الداخلة والخارجة من هذا البلد خلال فترة معينة من الزمن عادة سنة.
 - بينما عرفه صندوق النقد الدولي بأنه سجل يعتمد على القيد المزدوج يتناول احصائيات فترة زمنية معينة بالنسبة للتغيرات في مكونات او قيمة أصول اقتصاديات دولة ما، وذلك بسبب تعاملها مع بقية الدول الاخرى او بسبب هجرة الافراد، والتغيرات في قيمة أو مكونات ما تحتفظ به من ذهب نقدي وحقوق سحب خاصة وحقوقها اتجاه بقية دول العالم.

ومما سبق يمكن اعطاء تعريف شامل لميزان المدفوعات فهو سجل محاسبي بين جميع المبادلات الاقتصادية التي تحدث بين الدولة والعالم الخارجي خلال فترة زمنية معينة وهي في العادة سنة كاملة⁽¹⁾.

ثانيا - دور الرقابة في المحافظة على ميزان المدفوعات:

إن كل دولة تقوم جاهدة في اطار سياسة معينة بمحاولة مواجهة الاختلالات التي قد تحدث على ميزان مدفوعاتها، وهذا بالمراقبة المستمرة لكل العمليات التي تتم مع الخارج، وأن الرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار هي جزء من هذه المراقبة التي تتم تحت صيغة الرقابة على الصرف⁽²⁾.

وبالنسبة للجزائر يبدو هذا الأمر واضحا، من خلال إلزامية ترخيص من مجلس النقد والقرض من أجل تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج قصد استثمارها (هذا بالنسبة للمقيمين فقط)، ليكون هذا الترخيص بمثابة السلاح الذي تمسكه الحكومة من خلال هذا المجلس لحماية ميزان مدفوعاتها، وبذلك رصيدها من العملات الأجنبية حرة التحويل، وبالمقابل تحاول استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ليكون ميزان مدفوعاتها ايجابيا وترفع من رصيدها من العملات الصعبة، وتساهم هذه الأموال في حركة التنمية الاقتصادية⁽³⁾.

¹ - ناصر نسيمية، دراسة تحليلية للميزان التجاري في الجزائر للفترة (2005-2012)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، بسكرة، 2013-2014، ص10.

² - بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص83.

³ - بن أوديع نعيمة، المرجع نفسه، ص84.

الفرع الخامس

الحد من ظاهرة تبيض الأموال

إن البحث والتدقيق في عملية تحويل الأموال من وإلى الخارج قد تؤدي إلى التفكير في إمكان اقترافه جرائم لها ارتباط وثيق في عملية التحويل، وهذا لسبب إلى استعمال المهرب لطرق ملتوية لتهريب أمواله إلى مكان آمن بعيدا عن الرقابة والعقوبة التي يمكن أن تلحقه جراء هذا الفعل، لذا نسعى إلى تعريف جريمة تبيض الأموال (أولا)، ثم نبرز دور الرقابة في مكافحة جرائم تبيض الأموال (ثانيا).

أولا- تعريف تبيض الأموال:

يرى البعض أن غسيل الأموال يعني إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طرق غير مشروعة عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقلها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، سواء كان الإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية⁽¹⁾.

ويرى البعض الآخر بأنه: «عملية تنطوي عليه إخفاء لمصدر ما يحصل عليه في أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة».

وفي تعريف آخر: «تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل أو أشكال أخرى من أشكال

¹ - محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخاص، بمناسبة اليوبيل الفضي للكلية، أبريل 1999، ص 182.

الاحتفاظ بالثروة، للتغطية على مصدرها، والتجهيل بها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك»⁽¹⁾.

ثانيا- دور الرقابة في مكافحة جرائم تبيض الأموال:

تساهم الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج فيما يتعلق بمجال الاستثمار بشكل كبير في مكافحة جرائم تبيض الأموال، على اعتبار أن عملية الاستثمار للأموال غير المشروعة هو أحد الوسائل التي يستخدمها مبيض الأموال بحيث يقومون بإدماج أموالهم في مشاريع استثمارية، وذلك بهدف تنظيفها وجعلها تبدو ذات مصدر مشروع، بعيدة عن المصدر الحقيقي غير المشروع.

لذلك، فإنّ الرقابة على منافذ دخول و/أو خروج رؤوس الأموال فتحتاج هذه العملية دائما إلى عملية التوطين المصرفي كشرط أساسي لكل منها، وبالإضافة إلى أنه عندما يتعلق الأمر بالاستثمار في الخارج من طرف أشخاص الخاضعين للقانون الجزائري فلا بد من الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض، وبهذا الأمر فإن هناك عملية تتبع لحركة رؤوس الأموال مما جعل اكتشاف تلك الأموال غير المشروعة ممكنا⁽²⁾.

كما أيضا يتم الرقابة من خلال نشاطات البنوك، حيث يلزم البنك المركزي البنوك والمؤسسات المالية بجمع الملفات لمدة لا تقل عن 5 سنوات، وأيضا مراقبة الحسابات البنكية الخاصة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية، لأنه من حيل مبيضوا الأموال فتح حسابات بالعملة الصعبة في عدة بنوك للفرار من المراقبة، كما يتم الرقابة على الشركات والتحقق من شرعية النشاطات في الجزائر خاصة منها الأجنبية، قد ينشأ هؤلاء شركات وهمية ويتم تبيض الأموال فيها، وتحويلها إلى الخارج، ليتم هنا تدخل المشرع وقمع هذه التصرفات في شدة.

¹ - مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2008، ص ص 07-08.

² - بن أوديع نعيمة، النظام القانوني في حرمة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار، المرجع السابق، ص 102.

المبحث الثاني

أجهزة الرقابة وتوقيع الجزاءات

تسعى الدولة دائما إلى حماية اقتصادها وسيولتها المالية، لذا لابد منها من رقابة كل العمليات الخاصة مع الخارج، لذا أنشئت عدة أجهزة تتكفل بالرقابة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، قبلية أو بعدية، وبالمقابل أصدرت قوانين عقابية ضد مرتكبي جنحة تحويل غير مشروع وتمس العقوبات الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، لذا يتم التعرض لأجهزة التحويل (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى العقوبات المقررة عقوبات المقررة ضد مرتكبي هذه الجنح (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأجهزة المكلفة برقابة على تحويل الرؤوس الأموال

يتولى الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كل من بنك الجزائر (الفرع الأول) اللجنة المصرفية (الفرع الثاني)، مجلس النقد والقروض (الفرع الثالث)، مصالح الجمارك (الفرع الرابع)، حين تتدخل هذه الأجهزة بشكل مباشر أو غير مباشر لإتمام مختلف التحويلات ومراقبة مدى مشروعية التحويل.

الفرع الأول

بنك الجزائر

يتم هنا محاولة تقديم تعريف البنك الجزائري (أولا)، ثم تشكيلة مجلس الإدارة بنك الجزائر (ثانيا) وفي الأخير دور بنك الجزائر في الرقابة على عملية التحويل (ثالثا).

أولاً- تعريفه:

يعتبر بنك الجزائر (البنك المركزي سابقا) من أهم المؤسسات المالية في أقطار العالم بتولييه مهام إصدار النقد ومهام الرقابة بجميع أنواعها، بالإضافة إلى اعتبار وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة والسياسية الاقتصادية للدولة، لذا نحاول تقديم عدة تعاريف للبنك المركزي تذكر منها أن :

البنك المركزي يعتبر المصرف الذي يتربع على قمة الجهاز المصرفي ويستطيع تحويل الأصول الحقيقية إلى نقدية، والأصول النقدية إلى حقيقة، كما أنه يحتكر عملية إصدار النقد.

كما أنّ البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، وعلى عكس الحال بالنسبة للبنك التجاري، فالهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد الرأس المالية ليس هو تحقيق أكبر ربح ممكن بل خدمة لصالح الاقتصادي.

من جهة أخرى، يعرفه رجال الاقتصاد بأنّه النظام المصرفي الذي يوجه فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة في إصدار النقد، وأنّه أيضا من بينهم السياسية النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي، أما استقلالية البنك المركزي فيعني بها إدارة السياسة النقدية والمالية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية .

ثانيا-تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر:

يتّأسس البنك المركزي المحافظ، وقد أنشئ هذا المنصب بموجب قانون 17 جانفي 1949⁽¹⁾، حيث يساعده في ذلك مدير عام، ويتم تعيين هاتين الشخصيتين بموجب مرسوم صدره رئيس الدولة بناء على اقتراح من وزير المالية، ويتم عزله أيضا من طرف رئيس

¹ - هذا القانون يرجع إلى عهد الاستعمار، حيث ورثت الجزائر المستقلة قوانين الدولة الفرنسية ماعدا تلك التي تتعارض أو تمس بالسيادة الوطنية.

الدولة وأيضا بموجب مرسوم، وبناء على اقتراح من وزير المالية، وهنا تظهر مكانة وزير المالية ومدى تأثيره على بنك الجزائر.

أما إدارة بنك الجزائر (البنك المركزي سابقا) يتكون من محافظ الذي يتولى رئاسته ويتولى رأس هذا الأخير كل من:

- المدير العام .
- مستشارين معينين من طرف رئيس الدولة بناء على اقتراح من وزير المالية ومجموع المستشارين يتوزع على النحو التالي:
- 04 إلى 10 مستشارين بعيون بحكم المراكز السامية التي يشغلونها في إدارات تابعة للقطاع المالي أو القطاع الاقتصادي، أو يشغلون مناصب في هيئة عمومية أو شبه عمومية (مختلطة) وقطاع القرض أو يساهمون بشكل فعال في عملية بناء وتشبيد البلاد.
- من 02 إلى 05 مستشارين مختارين بحكم خبرتهم المهنية لاسيما في ميدان الزراعة التجارة والصناعة .
- من 02 إلى 03 ممثلين من مستخدمي البنك المركزي.

يجتمع مجلس إدارة بنك الجزائر مرة واحد كل شهر على الأقل، بناء على استدعاء من الرئيس أو إذ أقدم 07 أعضاء من المجلس على الأقل تم عقد الاجتماع ونشير إلى أن المجلس يملك كامل الصلاحيات ويطلع على كل ما يتعلق بنك الجزائر، فهو الذي يحدد القواعد والشروط العامة المتعلقة بكل العمليات التي يرخص بنك الجزائر القيام بها، كما يحدد قائمة الأوراق العمومية التي يمكن خصمها وإيداعها لديه على شكل ودیعة أو رهنا، ويحدد نسبة الفوائد والعمولة وهو الذي يغطي ترخيص لكل صفقة المنقولات أو اتفاقيات، وهو الذي وتحدد النظام الخاص بمستخدميه وكذلك يحدد ميزانية البنك⁽¹⁾ .

¹ - أيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص ص 29-30.

ثالثا - دور بنك الجزائر في الرقابة على عملية التحويل:

يتولى بنك الجزائر مهام الرقابة في حدود السلطات التي خولها القانون النقد والقرض إذ يتمثل دوره في مجال الصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لتحقيق نمو سريع للاقتصاد الوطني والعمل جاهدا في تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة الوطنية من خلال تسيير موارد البلاد من العملة الصعبة، بالإضافة إلى التوجيه والمراقبة والسهر على حسن سير المبادلات المالية مع الخارج وضبط السوق⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس، يلعب بنك الجزائر دورا هاما في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وذلك عن طريق إصدار تعليمات وتوصيات يكون محتواها توضيح كفاءات تطبيق النصوص التي يصدرها مجلس النقد والقرض ويحدد التزامات البنوك والمؤسسات المالية الوسيط المعتمد والمتعاملين الاقتصاديين.

وعلى هذا الأساس يتولى بنك الجزائر الرقابة على هذه البنوك، حيث تتخذ شكل الرقابة القبلية والبعدية، حيث يمارس الرقابة القبلية عن طريق فحص كل الملفات المتعلقة بالتحويلات ومنح التراخيص، أما فيما يخص الرقابة البعدية فتتمثل في سلطة العقاب ونزع التراخيص .

الفرع الثاني

اللجنة المصرفية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف اللجنة المصرفية (أولا)، ثم انتقال إلى الدور الذي تلعبه اللجنة في الرقابة على عمليات تحويل رؤوس الأموال (ثانيا).

¹ - بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص20.

أولا-تعريفها:

تعتبر سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية، تتشكل من محافظ البنك رئيسا ومن ثلاثة أعضاء يختارون لكفاءتهم المصرفية والمالية والمحاسبية ومن قاضيين مختارين من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا، وبعد إشعار المجلس الأعلى للقضاء، ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي، وما يلاحظ من هاته التركيبة هو استحواد الجهاز التنفيذي عليها، كما أنّ اختيار قاضيين من قضاة المحكمة العليا أمر في غير محله وكان يجب اختيارهما من بين قضاة مجلس المحاسبة لكونهم أكثر إلمام بالشؤون المالية والمحاسبة أو على الأقل اختيارهما من بين قضاة مجلس الدولة .

تتمتع اللجنة بمقتضى المواد 147 إلى 152 من قانون النقد والقرض بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة، ومن ثم نستطيع أن تأمر أي شخص بأن يبلغها بأي وثيقة، ييدي أمامها بأي معلومة، ولا تحتج أمامها بالسر المهني، ويمكن اللجنة أن تكلف بأي عمل ما يختاره الأشخاص⁽¹⁾.

ثانيا - دور اللجنة المركزية في الرقابة على عملية التحويل:

تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، حيث يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة اعوانه عن طريق المديرية العامة للتفتيش العام، وقد تكون رقابة ميدانية يتم على أساس برنامج تقرره اللجنة المصرفية بموجب مداولة منها أو طبقا لتعليمات من محافظ بنك الجزائر، ويتمثل زيارة ميدانية لأعضاء اللجنة إلى جانب فرق مراقبة لبنك الجزائر إلى الزيارة التي تتم على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية المرسلات إلى بنك الجزائر.

¹ - لشعب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص70.

فقد قال محمد لكصاسي من خلال العرض الذي قدمه بخصوص الوضعية المالية للسداسي الأول في السنة 2013 بالمدرسة العليا للمصاريف: «بأن اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر تأخذ بعين الاعتبار في مجال عملها الرقابة الذاتية التي تقوم بها البنوك».

والى جانب هذا تقوم اللجنة برقابة مكتتبه (المستندية) ويقصد بها الدراسة والمعالجة الدورية للحالة المالية للبنوك والمؤسسات المالية وذلك استنادا على الوثائق والمستندات التي ترسلها هذه الأخيرة بصفة دورية إلى اللجنة المصرفية وتسمى بالرقابة الدائمة، تقوم على أساس تحاليل مصالح المفتشية العامة لبنك الجزائر عبر رزنامة وفي مواعيد محددة سلفا أي عبر مفتشية داخلية مكونة من 24 مراقب⁽¹⁾.

كما تمارس اللجنة دور الرقابة عن طريق توقيع الجزاءات عند وجود مخالفة من قبل أعوان المهنة المصرفية وهذا حسب المادة 114 من الامر 03-11 والآتي نصها: «إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه....».

حسب هذه المادة فإن اللجنة المصرفية يمكنها توقيع الجزاءات على البنك أو المؤسسة المالية المصرفية في وجود مخالفات، وإخلال بالأحكام التشريعية أو التنظيمية، ومن بين هذه الاحكام تلك المتعلقة بتحويل رؤوس الاموال من وإلى الخارج.

أما فيما يخص عقوبة المنع من ممارسة بعض الأنشطة، ففي مجال نشاط الصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، فلم تعد من اختصاص اللجنة المصرفية بعد صدور

¹ - حامد نادية، حاج مسعود أمال، السلطات الإدارية المستقلة في مجال المصرفي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45، قالمة، 2014، ص ص70-71.

قانون نقد والقرض، الذي نقل هذا الاختصاص الى محافظ البنك الجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 95-07⁽¹⁾.

كما تمارس اللجنة الرقابة عن طريق تنفيذ بعض الاجراءات التأديبية كسحب الاعتماد ويقصد به الغاء السماح بممارسة النشاط، ومن الآثار الناجمة عن هذا الاجراء ووضع مؤسسة القرض قيد التصفية، حيث تفتقد المؤسسة نشاطها وتسير في طريق الحل وموت الاقتصادي، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، ضف إلى ذلك إلى الجزاءات المالية حيث تعد هذه الاخيرة من اهم الجزاءات التي تستعان بها لمواجهة خرق القوانين واللوائح، وفي هذا الاطار يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بها بدلا عن العقوبات المذكورة في نص المادة 114 من الامر 03-11.

في الحقيقة رغم أن الغرامة الادارية يعد كالغرامة الجنائية جزاء مالي يتمثل في دفع مبلغ من النقود لصالح الخزينة الدولة، إلا أن بينهما فروق تتمثل أهمها في أن الغرامة الجنائية لا تقرر إلا بواسطة السلطة القضائية، أما الغرامة الادارية فتقررها سلطة ادارية⁽²⁾.

الفرع الثالث

مجلس النقد والقرض

سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف مجلس النقد القرض (أولا)، ثم دور المجلس في الرقابة على عملية التحويل (ثانيا).

¹ - نظام رقم 95-07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يعدل ويعوض النظام رقم 92-04 مؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1995.

² - عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون الخاص، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص ص 89-90.

أولاً- تعريف مجلس النقد والقرض:

يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة ضبط مستقلة، أنشأ من أجل تحقيق سياسة نقدية فعالة تعمل على إصدار أنظمة وقرارات فردية في مجال النقد والقرض، وبالتالي تضمن عملية ضبط القطاع المصرفي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

تشكل مجلس النقد والقرض في سنة 2013 من مجموعة من الأعضاء حددتها المادة 58⁽²⁾ التي تنص أنه:

- «أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية».

ويرأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماعات ويحدد جدول أعماله.

إن اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح التراخيص، واعتماد السياسة النقدية بما فيها صياغة الأنظمة، يتم على أساس التصويت والتحقيق نظام الأغلبية البسيطة مع تغليب صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

يجتمع مجلس النقد والقرض على الأقل أربع مرات في السنة، لأجل أداء المهام المنوطة به، كما يمكن أن يعقد استثنائيا بناء على استدعاء من رئيسه، إذ طلب منه عضوين من المجلس ذلك.

إن صحة الاجتماعات تستوجب حضور ستة أعضاء على الأقل⁽³⁾.

¹- اقلولي ولد رايح صافية، "مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة تضبط النشاط المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص40.

²- راجع مادة 58 من الأمر رقم 03-11 متعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

³- أيت وازو زينة، المرجع السابق، ص62.

ثانيا - دور المجلس في الرقابة على حركة رؤوس الأموال:

يستمد مجلس النقد والقرض سلطته التنظيمية من نص المادة 62 من قانون النقد والقرض، بحيث يقوم بإصدار الأنظمة في الميادين التي حددها له القانون سواء تلك المذكورة في هذا النص بالذات أو في نصوص أخرى متفرقة، وبشكل عام فهو يتمتع بسلطة تنظيمية واسعة في المجال المصرفي عامة، فيتدخل ليقوم بتنظيم:

- كل ما يتعلق بتنظيم حركة رؤوس الأموال مع الخارج بما فيها عملية التحويل الأولية الضرورية للإنجاز الاستثمار سواء في الجزائر أو في الخارج، عملية إعادة التحويل للأموال المستثمرة في الجزائر ونواتجها .
- تنظيم كل ما يتعلق بالصرف: شروطه والرقابة عليه في الجزائر .
- تحديد الشروط القانونية لممارسة النشاطات المصرفية في الجزائر، بما فيها فتح بنوك ومؤسسات مالية جديدة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل لبنوك أجنبية⁽¹⁾.
- ضف إلى ذلك لدى مجلس النقد والقرض سلطة إصدار القرارات الفردية، عن طريق إصدار أنظمة وأيضاً يمتد نشاطها أيضاً إلى العمل على تنفيذها وذلك حسب المادة 62 من نفس القانون في جزئها الثاني والآتي نصها:
- يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

«أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأصلية، وسحب الاعتماد.

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية .

ج- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف .

د - القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس ...»⁽²⁾.

¹ - بن أوديع نعيمة، النظام القانوني في حرمة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار، المرجع السابق، ص106.

² - الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بأمر 03-11.

وحسب هذا النص دائما فإن مجلس النقد والقرض يتخذ قرارات فردية للترخيص بتحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بالنسبة للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، والسماح له بتحويل أمواله واستثمارها في الخارج، وهذا أكدت المادة 3 من نظام 04-14⁽¹⁾ التي تنص أنه: «تخضع تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، مهما كان الشكل القانوني الذي قد يأخذه في البلد المستقبل، إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض».

الفرع الرابع

إدارة الجمارك

هذه الأخيرة خول لها القانون صلاحية الرقابة على عملية تحويل رؤوس الأموال، فعلى هذا الأساس سنتطرق إلى لمحة عن إدارة الجمارك (أولا)، بعد ذلك إلى الدور الذي تمارسه في الرقابة على عملية تحويل رؤوس الأموال (ثانيا).

أولا- لمحة عن إدارة الجمارك:

تعتبر إدارة الجمارك الجزائرية وسيلة تمتاز أساسا بالرقابة على التجارة الخارجية، وعرف هذا الجهاز ثورة حقيقية أو تغيير كبيرا وهذا التغيير أقرب من تغيير السياسة الاقتصادية في مختلف أطوارها، وتحاول الحكومة إعطاء هذا الجهاز الصفة التي يجب أن يظهر بها في الاقتصاد الجديد الذي يرمي إلى تحرير التجارة الخارجية، فإذا قارنا إدارة الجمارك في نهاية الستينات واليوم نلاحظ تغيير عبر كل من:

- طرق تقييم البضائع والوسائل المستعملة في الرقابة بإدخال نظام جديد.
- النصوص التشريعية والقانونية التي يركز عليها عملهم.

1-نظام 04-14، المرجع السابق.

كما أنّ غداة الاستقلال وكلت مهام تنظيم وتسيير الجمارك للحكومة المؤقتة التي ما فتئت تعيد هيكلة سياستها، ولكن هذه الوضعية لم يدم طويلا، ففي أبريل 1996 أصبحت مصلحة الجمارك تابعة لوزارة المالية بموجب مرسوم رئاسي، وعرفت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك إلى قسمين بدورها إلى مديرتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للجمارك .

- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية⁽¹⁾.

ثانيا- دور الجمارك في رقابة عمليات التحويل:

يظهر دور الجمارك في رقابة عمليات التحويل من خلال التفحص مختلف الوثائق التي يستعملها المتعامل الاقتصادي في عملية التحويل، ويتم ذلك عن طريق فحص الفاتورة التجارية، كمبيالة المستندية وكذلك بوليسية الشحن⁽²⁾.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة على مخالفات أحكام تحويل رؤوس الأموال

تعتبر العقوبة هي الوسيلة المثلى لردع أي مخالفة التي من نشأتها أن تلحق أضرار سواء على الفرد أو على المجتمع، وبالرجوع إلى جريمة التحويل الغير المشروع للأموال إلى الخارج ومن تلحقها بضرر للاقتصاد الوطني، تلحقه من ضرر خص المشرع الجزائري عقوبات صارمة ضد مرتكبي هذه الجرائم، ويحكم أن هذه الجرائم ترتكب من طرف شخص

¹- طويل أسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع: تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص28.

²-سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، حالة الجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم: علم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص142.

طبيعي، كما يمكن أن ترتكب من طرف شخص معنوي لذا سنتناول عقوبات الشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى عقوبات الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول **عقوبة الشخص الطبيعي**

لقد كرس المشرع الجزائري الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽¹⁾ والذي ألغيت بموجبه المواد من 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات، وأصبحت جرائم الصرف تخضع له بدلا من قانون العقوبات⁽²⁾.

ووفقا للمادة الأولى من هذا الأمر فإن مدة الحبس في هذه الجرائم تتراوح بين ثلاثة أشهر (03) إلى خمس سنوات (05).

وهكذا من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خفف من عقوبة هذا النوع من الجرائم تما لم يعد يعتمد في تحديده لمدة العقوبة على قيمة محل الجنحة كما كان عليه سابقا، اكتفى بتحديد الحد الذاتي والحد الأقصى للعقوبة تاركا بذلك قسما من الحرية للقاضي الجزائي لتحديد مدتها بشكل نهائي، لكن سرعان ما صدر الأمر 01/03 الذي يعدل ويتمم الأمر 22/96 والذي أعاد النظر في هذه العقوبة، بحيث تصبح المادة 01 مكرر هي التي تحدد مدتها وهذا كما يلي :

¹ - أمر 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر ، عدد43 صادرة بتاريخ 10 جويلية 1996 معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، ج.ر عدد12 صادر بتاريخ 23 فيفري 2003.وبالأمر رقم 10-03.

² - قانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى سبع سنوات...، فمن خلال هذا النص يكون المشرع الجزائري قد رفع الحد الأدنى والأقصى من عقوبة الحبس التي يحدد بها على مرتكب هذا النوع من الجرائم إلا أنه من جهة أخرى يجعلنا نتساءل عن التكييف القانوني للجريمة بعد هذا التغيير، فهل تبقى تكييف على أنها جنحة أم أن تكييفها القانوني بتغيير من جنحة إلى جناية على اعتبار الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز خمس سنوات (05) الذي هو الحد الأقصى بالنسبة للجنح، وحسب رأينا الجواب على هذا التساؤل هو أنه تبقى هذه الجريمة تكييف على أنها جنحة وهذا الآن لحد الأدنى لمدة الحبس والتي هي مدة سنتين (02) أقل من الحد الأدنى لعقوبة الحبس في الجنايات والتي هي مدة خمس سنوات (05).

لكن من جهة أخرى وبالتمعن في نصوص الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض فيه لحالة العود في هذا النوع من الجرائم مما يعني أنه ترك المجال مفتوحا لتطبيق القواعد العامة في مثل هذه الحالة.

إلى جانب هذه العقوبة فهناك جزاء مالي، يسلط ضد الشخص الطبيعي، الذي يرتكب أو يحاول ارتكاب أحد جرائم الصرف، وهي عقوبة مالية تتمثل في الغرامة ويقصد بها الحكم على المخالف، يدفع مبلغ من المال يحدد قيمته من طرف السلطة القضائية طبقا للقانون ويتم دفعه للخزينة العمومية .

تنص المادة 01 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والآتي نصها: «...وبغرامة تساوي على الأكثر قيمة محل المخالفة أو المحاولة...».

وعلى حسب هذه المادة، فإن المشرع الجزائري قد اكتفى بذكر الحد الأقصى للغرامة وترك السلطة التقديرية للقاضي.

لكن بعد صدور الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر 22/96 والتي تنص مادته الأولى: «وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة...».

ففي هذه الحالة، فإن المشرع الجزائري خلاف عن الأمر 22/96، فقد حدد الحد الأدنى للعقوبة المالية وترك السلطة التقديرية للقاضي الذي يحدد القيمة، حسب درجة خطورة الجريمة وتبعا للظروف الخاصة بكل جريمة وبالرجوع إلى قانون العقوبات فنلاحظ أنه فقد أقر بعقوبة أخرى إلى جانب الغرامة، وهي المصادرة وتنص المادة 15 منه كما يلي: «المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال عينية، أو مما يعادل قيمتها عند الاقتضاء» وتعتبر هذه العقوبة من العقوبات التقليدية التي جرى التعامل بها فقد تضمنتها قانون العقوبات سابقا عندما كانت جرائم الصرف تخضع له⁽¹⁾.

وأیضا بالرجوع إلى الأمر 22/96⁽²⁾ فقد نص على عقوبة المصادرة في مادته الأولى التي تنص: «إن لم تحجز الأشياء المراد بمصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء».

فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري، وبالرغم من نصه على عقوبة المصادرة وهذا بشكل غير صريح، فإنه لم يحدد الأشياء التي قد تكون محل المصادرة.

لكن بالرجوع إلى الأمر رقم 03/01 أصبحت عقوبة المصادرة منصوفا عليها بشكل صريح، وهذا في المادة 01 مكرر، والآتي نصها:

«تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي:

¹ - بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص 98.

² - الأمر 22/96، المرجع السابق.

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها او الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة او عدم احترام الشروط المقترنة بها.
- ولا يعذر المخالف على حسن نيته⁽¹⁾.

بالإضافة إلى العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة المذكورة سابقا، فهناك عقوبات أخرى، صنفّت على أنّها عقوبات تكميلية جوازية قد ينطق بها القاضي الجزائي في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال وإلى الخارج، وقد نصت المادة 05 من الأمر 22/96 يتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال السالف الذكر على ما يلي:

- «المنع من مزاوله عمليات التجارة الخارجية .
- المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف .
- المنع من أن يكون مساعدا لدى الجهات القضائية وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (05) من تاريخ ضرورة الحكم القضائي نهائيا»⁽²⁾.

ضف إلى ذلك، إمكانية نشر الحكم القضائي بالإدانة كاملا أو مستخرجا منه، وذلك على نفقة الشخص المحكوم عليه في جريمة أو أكثر تعينها السلطة القضائية.

1- الامر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2013، ج.ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003، معدل ومتمم بأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 اوت 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 96-22، مؤرخ في 09 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

2- الامر 96-22، المرجع السابق.

الفرع الثاني**عقوبات الشخص المعنوي**

على غرار الشخص الطبيعي الذي فرض عليه القانون عقوبات صارمة أثناء أداءه لعملية تحويل رؤوس الأموال، فنجد كذلك أن الشخص المعنوي هو الآخر فرض عليه القانون جزاءات وعقوبات لردعه بسبب القيام بجرائم التحويل. وفي هذا الصدد، يتم التطرق إلى عقوبة الغرامة (أولاً) ثم إلى المصادرة (ثانياً).

أولاً - الغرامة

تعد هذه العقوبة من أبرز الجزاءات الموقعة في جميع الجرائم الاقتصادية نظراً للدور الردعي الذي تلعبه وأنها كفيلة لاحترام الأنظمة والقوانين السارية، لأن مثل هذه الجرائم تمس اقتصاد الدولة بالدرجة الأولى، وتكون مقدار هذه العقوبة حق للدولة، حيث تتولى الدولة استعادة أموالها بطريقة قانونية مع مضاعفة المبالغ المالية حتى يكون ذلك عبرة لكل في تسول له نفسه اقتفاف مثل هذه الجرائم.

وتعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقرر في الحكم لصالح خزينة الدولة، ولهذا الجزاء من الناحية العقابية أهمية قصوى في ردع الجرائم الاقتصادية، فهي تصيب الذمة المالية للشخص المعنوي، كما تعد من أهم العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي، تطبق على الجنايات والجنح والمخالفات ولا يجد القاضي عادة حرجاً في الحكم بها.

ولقد ركز القانون الجنائي الاقتصادي على عقوبة الغرامة أكثر من عقوبة السجن لأنه كثيرا ما يكون الدافع إلى ارتكاب الجريمة الطمع والرغبة في الحصول على الربح المادي غير المشروع⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المادة 58 من الأمر 22/96 التي تنص أنه تطبق على الشخص المعنوي العقوبات التالية: «دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثلي الشرعيين: 1- غرامة مالية تساوي على الأكثر خمس (05) مرات قيمة المخالفة».

هذه العقوبة تسلط على الشخص المعنوي العام والخاص دون تمييز .

وبعد صدور الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96 أصبحت المادة 5 من الأمر رقم 22/96 تنص على: وتعرض العقوبة الآتية :

• «غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة».

وهكذا بمقارنتها مع المادة 58 منه قبل التعديل الذي حدده الأمر رقم 01/03 يمكن أن نستخلص أن العقوبة أصبحت تطبق فقط على الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص.

ثانيا - المصادرة

وتتمثل في عقوبة يلزم القاضي بالنطق بها في جرائم الصرف، وهي تحمل نفس الخصوصيات المتعلقة بعقوبة المصادرة المطبقة على الشخص الطبيعي، وقد سبق لنا أن تعرضنا إليها، سواء تعلق الأمر بتعريفها حسب المادة 15⁽²⁾ من قانون العقوبات، أو

¹ - بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014، ص ص 263-264.

² - قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

بأشكالها سواء مصادرة عينية أو مصادرة قيمية، لذلك نرى أنه ليس في الضروري تكرارها⁽¹⁾.

وبالعودة إلى نص المادة من أمر 22/96 والآتى نصها:
.....»

ثانيا : مصادرة محل الجنحة،

ثالثا: مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش».

فوفقا لهذا النص، فإن عقوبة المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي يكون محلا لها: ⁽²⁾

• محل الجنحة.

• وسائل النقل المستعملة في الغش.

ولكن نجد أنه في الفقرة الثالثة من نفس المادة، استثنى المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من عقوبة مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش، بحيث لا تطبق عليها هذه الأخيرة، واكتفى بمصادرة محل الجنحة فقط.

أما في حالة عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها، فإنه تطبق عليه ما يسمى بالمصادرة القيمية، بحيث يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بغرامة مالية تقوم مقام المصادرة العينية، وتكون قيمة هذه الغرامة مساوية لقيمة هذه الأشياء المواد مصادرتها⁽³⁾.

¹-قانون رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 43 صادر بتاريخ 10 جويلية 1996 معدل ومتمم.

²- بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص 211.

³- المرجع نفسه، ص 212.

وبالرجوع إلى نص المادة 5 من الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96⁽¹⁾ تنص على: « يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص (...) مسؤولاً عن (...) ويتعرض للعقوبات الآتية (...):

1- مصادرة محل الجنحة،

2- مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش (...).

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه، لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء» وبالعودة.

وبالمقابل هناك عقوبات أخرى تكميلية جوازي وتسمى هكذا بحكم كونها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فيمكنه النطق بها أو بإحداها ويمكن الاستغناء عنها بالرجوع إلى أحكام المادة 5 من أمر 22/96 والآتي نصها:

«... وفضلا عن ذلك يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جميعها .

• المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية .

• المنع من عقد الصفقات العمومية .

• المنع من الدعوة العلانية للإدخار».

وبصدور الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 أضاف المشرع

الجزائري إلى العقوبات السابقة عقوبتين جديدتين وهما:

• المنع من مزاولة عملية الصرف .

• المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة⁽²⁾.

¹ - المواد 4/ 5 من أمر 22/96، المرجع السابق.

² - المادة 3/5 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثانيا-الجزاء الإداري

وبالرجوع إلى مسألة الجزاء الإداري، حيث تنص المادة 8 من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم، على جزاء وقائي يطبق بطريقة إدارية أو بالذات من طرف محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية، أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض الذي خولهم القانون كامل السلطة التقديرية في هذا المجال، ويتمثل في منع من ارتكب جريمة الصرف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽¹⁾.

وبالرغم من هذه القيود تبقى الإجراءات الذي يمكن أن يتخذها محافظ بنك الجزائر في هذا الصدد منطويا على خطورة كبيرة، فهذا الإجراء وإن وصفه القانون بأنه إجراء تخفضي يبقى مع ذلك مخفيا لجزاء حقيقي، يمكن أن يوقعه محافظ بنك الجزائر على شخص يفترض فيه أنه مازال تحت حماية مبدأ قرينة البراءة ذي المرتبة الدستورية حقا لابد من الاعتراف بأن هذا الإجراء هو بالضرورة إجراء مؤقت، كما نص عليه القانون صراحة في المادة الثامنة فقرة الثانية ويمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة، في كل وقت وفي جميع الحالات بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي .

لكن إذا رأينا إلى هذه العقوبات فإنها تمس الشخص المعنوي فقط، لذا نتساءل هل تسلط عقوبات ضد الشخص الطبيعي في الجريمة التي يقوم بها الشخص المعنوي علما أن المستفيد في تحويل اموال بطريقة غير شرعية تعود على الشخص الطبيعي، وبالرجوع الى نص المادة رقم 02 من أمر رقم 10-03 فإننا نستخلص أن حتى الشخص الطبيعي تسلط ضده عقوبات، حيث تنص هذه المادة: **«الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص... من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين»**.

¹ - الأمر رقم 22/96، المرجع السابق.

تبعاً لهذا النص، نستخلص أن إسناد جريمة الصرف للشخص المعنوي يكون في حالة كون الشخص الطبيعي الذي يعمل لحساب الشخص المعنوي قد ارتكب الجريمة بصفته أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين لا غير. وهنا، تظهر الضرورة في البحث عن المقصود في المصطلحين الآخرين وتوضيح الفرق بينهما.

إذن، فيقصد عبارة "أجهزة الشخص المعنوي" هي تلك الهيئات التي تتولى أمور المؤسسة في إدارة وتسيير وهي تختلف من مؤسسة لأخرى، وبحسب اختلاف الشكل القانوني الذي تتخذه، وتتمثل عموماً في كل من:

- الرئيس.
- المدير العام.
- مجلس الإدارة.
- وكذا الجمعية العامة للشركاء.

أما الممثلون الشرعيون فيقصد بهم هؤلاء الأشخاص الطبيعيين الذي يتمتعون بسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي، سواء عادت لهم هذه السلطة بناء على القانون أو بناء على إنفاق أي بحكم القانون الأساسي للمؤسسة⁽¹⁾.

رغم أن الدول الجزائرية كانت حارسة على توفير السير الحسن لعملية تحويل الرؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا أنه نجد هذه الرقابة كانت بعيدة، كما أنها لم تتوصل إلى حماية فعالة وهذا نظراً لما حققته من خسائر نظيرة تهريب هذه الأموال إلى الخارج.

¹ - شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الصرف، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 20.

خاتمة

يستخلص من كل ما سبق، أن المشرع الجزائري خوّل أهمية بالغة لهذه المسألة، إذ صدرت عدة قوانين تشريعية منها وتنظيمية، وهذا راجع إلى أهميته ومدى حساسية الأموال في الحياة الاقتصادية بصفة عامة، والقطاع المصرفي بصفة خاصة، وإلى جانب هذه النصوص، أنشأت عدة أجهزة لمراقبة هذه العمليات من بينها بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية... حيث تمتاز بنوع من الاستقلالية لتأدية مهامها على أحسن وجه، وأيضا تخضع لمبدأ التخصيص بمعنى أنّ هذه الأجهزة متخصصة في المجال المصرفي.

لكن بالرغم من وجود الترسانة المهمة من هذه القوانين، وتكريس هذه الأجهزة لمراقبة عملية حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فالواقع يبين عكس ذلك، فإنّه وللأسف فهناك من العمليات ما تتم بطرق ملتوية وغير مشروعة، فكم من فضيحة يشهدها اقتصادنا اليوم ولعل من بين هذه القضايا ما يُعرف بقضية القرن ألا وهي قضية "ال خليفة"، وهذا نظرا لضخامة الأموال التي هربت إلى الخارج والتي فاقت 4 ملايين دولار، وهذا حسب ما يتداول في وسائل الاعلام المختلفة، وكما سُجلت العديد من قضايا التهريب على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، وفي نفس السياق دائما أعلنت منظمة النزاهة المالية العالمية المتخصصة في مكافحة الفساد، أن تهريب الأموال من الجزائر وإلى الخارج، بلغ قرابة 16 مليار دولار خلال 10 سنوات الأخيرة، وهي الأموال الناجمة عن عائدات أنشطة الأعمال المشبوه فيها.

وعليه، فعند تهريب هذه الأموال إلى الخارج، يستعمل طرق متعددة لتنفيذ جرائمهم بعيدا عن أعين المراقبين، ومن أبرزها:

- شراء بضائع وهمية استوردت بسندات مالية مجهولة مزورة.
- تهريب أموال عبر سندات مالية ضرورية بأسماء مستعارة.

- تضخيم الفواتير.
- استيراد مواد غير صالحة للاستهلاك، وتسجيلها على أساس أنها مواد غذائية مثلا... وهذا مستغلين نقص بعض الوسائل التي تساعد على الرقابة، إذ نذكر أن ميناء الجزائر يتوفر على أربع أجهزة "سكانير" فقط، علما عدد الحاويات المستوردة فاقت المليون في السنة، وهذا ما يصعب رقابتها كلها، ويسهل عملية التزوير، واستعمال هذه الوثائق المزورة لتهريب الأموال إلى الخارج.
- فلذا على الجزائر أن لا تكتفي بسن النصوص القانونية فقط، فعليها أن تعزز وتكثف الرقابة، لاسيما الجمركية منها، بتوفير أجهزة رقابة فعالة تساعد المراقبين في تأدية مهامهم، والاهتمام بتكوين الأعوان المكلفين بمهام الرقابة في هذا المجال، وتحفيزهم كل الرقابة المستمرة باستفادتهم بعلاوة خاصة ومتميزة، وترقياتهم في المناصب... وإلى غيرها من المزايا.

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أولا-الكتب:

1. سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
2. طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988.
3. عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية دراسة في القانون الواجب لتطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، الدار الجامعية، 1993.
4. علي المجيد قدي، مدخل إلى السياسات النقدية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003-2004،
5. عليان الشريف، مصطفى سلمان، إرشاد العصام، القانون التجاري، مبادئ ومفاهيم، دون دار النشر، دون مكان النشر، دون سنة النشر.
6. لعلو موسى بوخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية "دراسة تحليلية للأثار الاقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي"، مكتبة حسين العصرية، الطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة النشر.
7. لشعب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
8. محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.

ثانيا-المقالات

1. اقلولي ولد رايع صافية، "مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة تضبط النشاط المصرفي"، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2013.
2. بوخيرة حسيرة، "استخدام البنوك الجزائرية في وسائل الدفع في التجارة الخارجية" مجلة الجزائرية للعلوم القانونية، اقتصادية وسياسية، عدد2، كلية العلوم السياسية، جامعة جيجل، 2010.
3. شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الصرف، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد01، 2011.
4. محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضي للكلية، أفريل 1999.

ثالثا-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه

1. أرزيل كاهنة، دور آليات القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية العلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
2. آيت وازو زائنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.

3. بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014.

5. مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007.

ب-مذكرات الماجستير

1. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني في حرمة رؤوس الاموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2010/02/21.

2. سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2002.

3. شاعة عبد القادر، الاعتماد المستندي أداة ودفع وقرض، دراسة الواقع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية علم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

4. شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، بودواو، 2009-2010.
5. شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 مارس 2005.
6. طويل أسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع: تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001.
7. عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
8. علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ج-مذكرات الماستر

1. حامد نادية، حاج مسعود أمال، السلطات الإدارية المستقلة في مجال المصرفي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45، قالمة، 2014.
2. سلمي فاطمة زهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملّة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي،

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،
بسكرة، 2014/2013.

3. نسيم ناصر، دراسة تحليلية للميزان التجاري في الجزائر للفترة (2005-
2012)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في
العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد
خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم
العلوم الاقتصادية، بسكرة، 2014-2013.

رابعاً-النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 144/62 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن احداث البنك المركزي
الجزائري وتحديد قانون الأساسي، جريدة رسمية عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي
1963.

2. قانون رقم 78-20 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية مؤرخ في 11 فيفري
1978، جريدة رسمية عدد 07 صادر بتاريخ 14 فيفري 1978.

3. مرسوم رقم 88-01 مؤرخ في 12/01/1966 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات
العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات طابع اقتصادي، جريدة رسمية
عدد 2 صادر بتاريخ 23 جانفي 1988.

4. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض جريدة رسمية
عدد 16 صادر 18 أفريل 1990 ملغى بأمر 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003،
المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003
المعدل والمتمم بأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50
صادر بتاريخ 26 أوت 2010.

5. مرسوم تشريعي 12/93 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (الملغى) بأمر 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001.
6. أمر 22-96 مؤرخ في 09 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43 صادرة بتاريخ 10 جويلية 1996 معدل ومتمم بالأمر رقم 01-03 مؤرخ في 19 فيفري 2003، جريدة رسمية عدد 12 صادر بتاريخ 23 فيفري 2003 معدل ومتمم بأمر رقم 03/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم بالأمر رقم 22-96 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
7. قانون رقم 03/2000 مؤرخ في 5 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48 صادر بتاريخ 2000/08/06.
8. قانون رقم 15-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
9. قانون 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 مؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

ب-النصوص التنظيمية

1. نظام رقم 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال في الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية، وإعادة تحويلها الى الخارج ومداخلها، جريدة رسمية عدد 23 صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1990.
2. نظام رقم 95-07، مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بمراقبة الصرف، يعدل ويعوض نظام رقم 92-04 مؤرخ في 22 مارس 1992، جريدة رسمية عدد 11 صادر بتاريخ 23 جويلية 1995.
3. مرسوم تنفيذي رقم 01-416، المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة الاستثمار ودعمها، ومتابعتها وأوراسكوم تيليكوم الجزائر، جريدة رسمية عدد 80 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001.
4. نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 يونيو 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014.
5. نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 17 صادر بتاريخ 14 مارس 2007.
6. قرار الحكومة مؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2009، يتعلق باكتتاب تصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج جريدة رسمية عدد 62، صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2009.
7. نظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2014.

II - باللغة الفرنسية

-Ouvrages

1. BOUYACOUB Farouk, **L'entreprise et le financement**, droit de crédit, Masson, Paris, 1995.

2. KSOURI Idir, **Les opérations de commerce international, guide pratique de l'import-export**, éditions BERTI, Alger, 2014.
3. LAHLOU Moussa, **Le crédit documentaire**, Enage Edition, Alger, 1999.

المواقع الإلكترونية:

- www.walilarab.com 06/06/2015 : 23h00.
- www.djelfa.info
- www.wikipedia.com
- www.bank-of-algerie.dz

فهرس الموضوعات

1.....مقدّمة

الفصل الأول:

تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج

6.....المبحث الأول: ماهية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج

6.....المطلب الأول: مفهوم التحويل

6.....الفرع الأول: تعريفه

6.....أولاً- تعريف رأس المال

7.....ثانياً-تعريف عملية التحويل

7.....الفرع الثاني: أهداف التحويل

10.....الفرع الثالث: أشخاص التحويل

16.....المطلب الثاني: أجهزة التحويل

17.....الفرع الأول: التحويل عن طريق البنوك والمؤسسات المالية

17.....أولاً - تعريف البنك

19.....ثانياً- المؤسسات المالية :

20.....الفرع الثاني: تعريف مؤسسة البريد

21.....الفرع الثالث: المؤسسات الخاصة بتمويل التجارة الخارجية

أولا- البنك الفرنسي للتجارة الخارجية:	21
ثانيا- بنك المغرب للتجارة الخارجية:	22
المبحث الثاني: آليات وإجراءات تحويل رؤوس الأموال	24
المطلب الأول: آليات التحويل	24
الفرع الأول: الاعتماد المستندي	25
أولا- تعريفه	25
ثانيا- أشخاصه	25
ثالثا- خصائص الاعتماد المستندي	26
رابعا- أنواع الاعتماد المستندي:	27
الفرع الثاني: التحصيل المستندي	29
أولا- تعريف التحصيل المستندي	29
ثانيا- المقارنة بين التحصيل المسندي والإعتماد المسندي	32
الفرع الثالث: التحويل الإلكتروني للأموال	34
أولا- التحويل عن طريق شبكة سويفت	35
ثانيا- نظام (CHIPS) هو اختصار الكلمة	36
المطلب الثاني: الإجراءات	36
الفرع الأول: الحصول على الرخصة	36
الفرع الثاني: التوطين	39
الفرع الثالث: شهادة المطابقة	41

الفصل الثاني

الرقابة على عملية تحويل رؤوس الأموال

المبحث الأول: عملية تحويل رؤوس الاموال.....	48
المطلب الأول: مفهوم الرقابة	49
الفرع الأول: تعريف الرقابة	49
الفرع الثاني: تطور فكرة الرقابة	50
أولاً- الرقابة في ظل الاقتصاد الموجه:	50
ثانياً-في ظل الاقتصاد الحر.	53
المطلب الثاني: مبررات الرقابة.....	55
الفرع الأول: منع تهريب الأموال من وإلى الخارج.....	56
أولاً-المقصود بعملية تهريب الأموال:	56
ثانياً- دور الرقابة في منع تهريب رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج	57
الفرع الثاني: المحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة.	58
أولاً- تعريفها.....	58
ثانياً- دور الرقابة في المحافظة على احتياط العملات الصعبة	59
الفرع الثالث: ضمان استقرار سعر الصرف	60
أولاً- المقصود بسعر الصرف:	60
ثانياً- أنواع سعر الصرف.....	62
ثالثاً- دور الرقابة في تحقيق استقرار الصرف:	63

الفرع الرابع: المحافظة على ميزان المدفوعات	64
أولاً- تعريفه	64
ثانياً- دور الرقابة في المحافظة على ميزان المدفوعات	65
الفرع الخامس: الحد من ظاهرة تبيض الأموال	66
أولاً- تعريف تبيض الأموال:	66
ثانياً- دور الرقابة في مكافحة جرائم تبيض الأموال	67
المبحث الثاني: أجهزة الرقابة وتوقيع الجزاءات	68
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة برقابة على تحويل الرؤوس الأموال	68
الفرع الأول: بنك الجزائر	68
أولاً- تعريفه	69
ثانياً- تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر	69
ثالثاً - دور بنك الجزائر في الرقابة على عملية التحويل	71
الفرع الثاني: اللجنة المصرفية	71
أولاً-تعريفها	72
ثانياً- دور اللجنة المركزية في الرقابة على عملية التحويل	72
الفرع الثالث: مجلس النقد والقرض	74
أولاً- تعريف مجلس النقد والقرض	75
ثانياً- دور المجلس في الرقابة على حركة رؤوس الأموال	76
الفرع الرابع: إدارة الجمارك	77

77	أولا- لمحة عن إدارة الجمارك
78	ثانيا- دور الجمارك في رقابة عمليات التحويل
78	المطلب الثاني: العقوبات المقررة على مخالفات أحكام تحويل رؤوس الأموال
79	الفرع الأول: عقوبة الشخص الطبيعي
83	الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي
83	أولا- الغرامة
84	ثانيا - المصادرة
87	ثانيا- الجزاء الإداري
89	خاتمة
91	قائمة المراجع